جـــــامعة مـــــولود معمـــــري تـــــيزي وزو

كليـة الحقـوق والعلـوم السـياسية

قسم القانون–نظام ل.م.د

الشيك في القانون الجزائري

مذكرةلنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

موزارين نادية بوفراش صفيان

لجنــة المناقشــة:

د. سعد الدين محمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د. بوفراش صفيان،أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا

أ. فتحي عميروش، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ../ ../ 2017

كلمة شكر

الحمد لله والشكر له على ما أعطانا

إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وإن الشكر الأول والأخير لله عزّ وجل سبحانه وتعالى الذي توكلنا عليه لإنجاز مذكرتنا وأعاننا ومنحنا ا المقدرة على إتمام ثمرة سنين من الجهد والعطاء

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "**بوفراش صوفيان**" الذي أشرف على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته حول الموضوع وآرائه الصائبة والسديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما أشكر الأستاذ الفاضل "حماز محمد" على مساندته القيمة والسديدة فشكرا لك...

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، شكرا وعرفانا لصبرهما وتعاونهما الدائم واللامشروط...

إلى الإخوة الكرام: "علي وعزيز" راجية المولى أن يمدهم الصحة والسعادة الدائمة...

إلى الأخوات الغاليات "تسعديت وفريدة" والكتكوت "محمد"وأزواجهنخاصة "مهنى" الذي لا طالما ساندني ووقف بجانبي...

إلى الأخوات الكريمات: "رزيقة وصارة" متمنية لهما حياة سعيدة...

إلى هدية الحياة، خطيبي الغالي شكرا وامتنانا لمدعمه ومساعدته المادية والمعنوية ... شكرا وامتنانا...وعائلته الكريمة

إلى كل الأصدقاء خاصة "دليلة"

مقدمة

مقدمة:

نجد من بين الأوراقالتجارية التي نظمها المشرع الجزائري، والتي عرفت تطورا هاما في المجال التجاري هو الشيك، والذي يعود استعماله إلى انتشار المصارف في أوروبا، فجرى تطوير الأوراقالتجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، وظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا وفي بداية ظهور الشيك كان استخدامه قاصرا على التجار، لكن التطور الذي شهدته التطورات التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع وكما يعتبر "الشيك" من بين الأوراقالتجارية الاكثر رواجا في التعاملرغم اعتباره الأخير في الظهور بعد السفتجة والسند الأمر، حيث تعد السفتجة أول الأوراقالتجارية ظهورا، والتي نشأت لتنفيذ عقد الصرف، ولهذا الالتزام الصرفي خصائص معينة تميزه عن العلاقة الأصلية التي دفعت إلى توقيع الورقة التجارية[1].

ورغم كون الشيك آخر الأوراقالتجارية في الظهور إلا أنه استطاع أن يحتل مركز الصدارة في التعامل، وأضحت أهميته تفوق سائر الأوراقالتجارية الأخرى، بل أن ظاهرة التعامل بالشيكات أصبحت ظاهرة حضارية شائعة الاستعمال في معظم بلدان العالم.

والملاحظ أنأهمية الشيك كونه أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل إلى حد لا يستهان به، فقد يدفع بعض الأشخاص إلى إساءة استعماله للاستيلاء على أموال الغير وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى الشخص المسحوب عليه، كما يعمل البعض على

1- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية – 2006 ص 216.

تحريره بطريقة يسعى بها لإخراجه من دائرة الحماية المقررة له، يسعى ورغبة في الإضرار بالغير والاستيلاء على أموالهم[1].

لذلك فقد جرّم المشرع كل فعل يؤدي إلى المساس بهده الثقة وزعزعة استقرار المعاملات التجارية والمدنية. ومن بين هذه الافعال نذكر عملية إصدار شيك بدون رصيد والتحريف والتزوير في الشيك[2]. وكل هذه الافعال خص لها المشرع احكام جزائية في المادة 374 من قانون العقوبات وذلك متى ارتكب الساحب أحد هذه الافعال يعاقب عليها.

والى جانب الأحكام التي أقرها المشرع للشيك في القانون التجاري فقد خصه أيضا بأحكام جزائية في قانون العقوبات، حتى يوفر له الحماية الجزائية التي لم يقرها المشرع لباقي السندات التجارية، إذ جرم الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة حصول الحامل على حقه الثابت فيه.

وعليه فالشيك هو محور دراستنا في هذا البحث، لهذا يمكن التساؤل **كيف يمكن اعتبار الشيك أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل؟ وإلىأي مدى يمكن اعتبار الشيك ضمانا كافيا للتعامل به؟**

وللإجابة على هذا التساؤل نقوم بدراسة الشيك في فصلين أساسيين حيث نتعرض في الفصلالأول إلىماهية الشيك، أما في الفصل الثاني فنتعرض للحماية القانونية المقررة للشيك كورقة تجارية.

1- حداد فاطمة النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو2014، ص 07

2- عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص90 .

الفصل الأول

ماهية الشيك

الفصل الأول: ماهية الشيك

بعد التطور الحاصل في المعاملات الاقتصادية والتجارية وجب الاستعانة بوسائل تسهل ممارسة هذه العلاقات، وقد احتل الشيك مركز الصدارة بين هذه الوسائل، باعتباره أكثر الأوراقالتجاريةشيوعا في التعامل.[1]

وكما يعظمشأن هذا الجدال أن أيضا بإحالة التشريعات المختلفةعند سن أحكامالسند الأمر كورقةتجارية إلى قواعدوأحكام السفتجة إلا مايتعارض مع أحكامها،خلافا للشيك الذي نظمت أحكامهباستقلاليةدون أية إحالة إلى السفتجةرغم الشبه القائم بينهماوهذا سواء بالنسبة للتشريعات التي سنت أحكام الشيك تحترزنامة الأوراقالتجاريةوهو حال المشرع الجزائري، والتشريعات التي سنت أحكام الشيك باستقلالية مطلقة على السفتجةوإخراج الشيك منطائفة الأوراقالتجارية كما هو الحالبالنسبة للمشرع الفرنسي.[2]

وعلى إثر ذلك نتعرض لدراسةمفهوم الشيك(**المبحثالأول**)، ونتعرض لإنشاء الشيك وكيفية تداوله (**المبحثالثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الشيك

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك، مثله مثل السندات التجارية الأخرى إلا أنه اعتبره في الوسط الاقتصاديعلى أنه يمثل أداة وفاء يكاد يقوم مقام النقود في التعامل، فكان مفهوم الشيك من حيث تحديد تعريفهوتحديدطبيعته القانونية من بين المسائل التي ثار عليها جدال بين الفقهاء،ذلك نظرالاختلافوعدم استقرار التشريعات المختلفة على

1- رسيوى ليلي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون العام الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص13

2- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص11

تعريف موحد، وعلىإثر ذلك تم تحديدهذا المفهوم وفقا لخصائصومميزات التي أوردتها كل دولة من خلال التنظيم التشريعي المنفرد للشيكعلىغرار الأوراقالتجارية الأخرى ومراجعة التشريعات المختلفة للشيكات،يتضح منهاأنهاجميعاتنبثق منمصدر أصلي وهي قيام هذهالصكوكبوظيفةالنقودوإن لم تعتبر من النقد، ولذا فإنه ليس من المستغرب أن ينتشر استعمال الشيكات كلماازداد النشاط في مختلفأوجه الحياة، وكلماتقدمالوعي المصرفي في دولة من الدول.[1]

ولنوضح أكثر مفهوم الشيك نتطرق لدراسة تعريف الشيك، وتطوره التاريخي (**المطلبالأول**) ونتطرق لخصائص الشيك وأنواعه (**المطلبالثاني**).

المطلب الأول

تعريف الشيك وتطوره التاريخي

اختلفت الآراء حول الأصل الفقهي للشيك، واختلفت أيضا بصدد وضع تعريف قانوني له، إذ سكتت أغلب التشريعات عن ذلك، بينما عرفته القلة منها لإزالة اللبس والغموض، وبذلك تركت المجال للفقه والقضاء(**الفرع الأول**)، ويعود كل هذا التباين أصلا للتطور المستمر لمفهوم الشيك عبر المراحل التاريخية المتعاقبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الشيك

يقوم الشيك كأية كلمة قانونية على أصل فقهي وقضائي، وبذلك نجد اتجاهات مختلفة على تعريف الشيك، وبذلك لإزالة اللبس والغموض فنجد التعريف الفقهي (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا).

1 حسين صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 08.

أولا- التعريف الفقهي للشيك:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للشيك كورقة تجارية، وذلك باختلاف زاوية النظر كل فقيه لهذه الورقة، فمنهم من قام باعتماده في التعريف على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء يقوم مقام النقود في تسوية معاملة بين الأفراد، ومنهم من اعتمد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع وذلك لتمييز الشيك عن غيره من الأوراقالتجارية الأخرى، ونجد من بين هذه التعاريف ما يلي:

- **تعريف الفقيه الفرنسي Roblot[1]**

ولقد تعددت تعريفات الفقهاء للشيك ومنهم من عرفه أيضا أن الشيك محرر مكتوبوفقا لأوضاع شكليةاستقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليهويكون غالبا أحد البنوك، بأنيدفع للمستفيدأو لأمره، أو لحامل الصك مبلغ معين من النقود لمجرد الاطلاع عليه.[2]

وكما عرفه أمين محمد بدر بقوله "هو أمر مكتوبوفقا لأوضاع معينةيطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاهوبمجردالاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين أو لحاملهمبلغا معينامن النقود الموجودة لدى المحسوب عليه لحساب الحامل.[3]

1« Le chèque est un titre tiré sur une banque ou un établissement assimile qui permet d'obtenir le paiement, ou bénéfice d'un porteur d'une somme d'argent disponible à son profit» , Jeantine Michel, Droit commercial, instrument de paiement et crédit entreprise en difficulté, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p05.

2-Ibid, p.05.

3- أمين محمد بدر، معنى الشيك في نصوص المادة 337 عقوبات، مجلة مصر المعاصرة، العدد 275، مصر، 1954، ص848.

كما عرفه أيضا الأستاذ احمد محمد محرزوفقا للبيانات التيوضعها المشرععلى أنه "الصك المكتوب وفقا لأوضاع حددها القانونبموجبه يأمرالساحب المسحوبعليهبأنيدفعمبلغ معينمن النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين أولإذنه أو لحامله".[1]

أيضا عرف على أنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر وهو المسحوب عليه، ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد أو لإذنه أو للحامل.[2]

ثانيا : التعريف القانوني للشيك

اتجهت بعض الدول بإزالة اللبس عن تعريف الشيك وأوردت له تعريفا خاصا به تميزه عن بعض أدوات الوفاء الأخرى، وخاصة الأوراقالتجارية التي قد تبين وللوهلة الأولى توافقهما فيبعض الأحكام، إلا أن للشيك ميزة خاصة تميزه عنأي سنداآخر.

1-تعريف الشيك فيالقانون الانجليزي:

عرف المشرع الانجليزي الشيك في نص المادة 73 من سندات السحب لسنة(1882) " **بالسفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف** "، فعليه فالمشرعالإنجليزي اعتمد في تعريف الشيك على الشبه القائم بين السفتجةوالشيك، ولكن لقد لقي هذا التعريف رفضا من طرف الفقهاء، ونظرا لإمكانية سحب سفاتج تستحق الدفع لدى الاطلاع، حيث أن السفتجة لم يتم تحديد صفة المسحوب عليه على سبيل الحصر، وذلك على خلاف الشيك فليس هناك ما يمنع من سحبها على مصرف، وبالتالي قد يؤدي الاختلاط بين الشيك والسفتجة.[3]

1- أحمد محمد محرز، السندات التجارية، الكمبيالة السند الإذني، الشيك، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995، ص230.

2- محمد كما ل طه، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الإسكندرية، 1982، ص286.

3- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

2- تعريف الشيك في القانون الفرنسي:

أول قانوننظم أحكام الشيك في فرنسا هو قانون(1865/06/14) ولقد عرفنص المادة الأولى من هذا القانون الشيك على أنه " ***المحرر المكتوب في شكل توكيل بالدفع يمكن الساحب أو الغيرسحب كلأو بعض من النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه القابلة للتصرف***"

بقي العمل به إلى غاية إلغائه بموجب مرسوم قانون(30 أكتوبر 1935)، فالمشرع في هذا المرسوماكتفىبتحديدبياناته القانونية التي تحدد مضمونهوخصوصياته.[1]

ويعد هذا المرسوم النص القا عدي لقانون الشيكفي فرنسا إلى يومنا هذا معبعض التعديل وإلغاءبعض الأحكام،كما تم إدراج هذا المرسوم المعدلوالمتمم ضمن الجانب التشريعي لقانونالنقدوالمالية ال فرنسيبموجب الأمر رقم (2000-1222) المؤرخ في(2000/12/14).[2]

3- تعريف الشيك في القانون المصري:

المشرع المصري في سنة 1939 في تشريع القانون التجاري، أورد ما سماهبنماذج الحوالات الواجبة الدفع لدى الاطلاعوالأوراق المتضمنة الأمر بالدفع في نص المادة(191 إلى 193).

بقي الأمر على هذا النحو ولميوردللشيكتعريفا إلا مؤخرا من خلال مشروع قانون الشيك 1982 أين عرفت المادة الأولى منه الشيك على أنه (محرر مكتوبيتضمن أمر غير معلق

1- زرارة لخضر، جرائم الشيك- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013-2014، ص 12

2Cabrillac Michel, chèque généralité -règles de forme juris classeur périodique banque crédit bourse, fasc n°310 édition du juris classeur, Paris, 2004, p.02

علىشرط ولا مضاف إلى أجل، موجه إلى المسحوب عليه لدفع محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه.[1]

4- تعريف الشيك في القانون الأردني :

عرف الشيك في الفقرة ج المادة 123 من القانون الجديد الأردني بنصه: " **الشيك هو محرر مكتوبوفقشرائط مذكورة في القانونويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخصأخريكونمصرفوهو المسحوبعليه، بأنيدفعشخصثالثأو لأمرهأو لحامل الشيك، وهو المستفيدمبلغامعينابمجرد الاطلاععلى الشيك**"[2].

5-تعريف الشيك في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك و لكن المادة 472 من قانون التجاري الجزائري تعرضت لما يحتويه من بيانات، فالشيك صك يأمر بموجبه محرره (الساحب) شخصا أخر (المسحوب عليه)، والذي يكون على الغالب مصرفا أن يدفع مبلغا من النقودإما لأمره أولأمر شخص آخر معينفي الصكبمجرده الاطلاع على الصك.[3]

وعليه فالمشرع الجزائري والمشرع المصري لم يعرف الشيك، ولكن شأنهما في ذلك شأن أغلبية التشريعات العالمية، غير أن هذا لا يعني إعاقتهم لمهمة الورقة الهامة، في حياة الأفراد والتجار، إذ نظم الشيك في القانون التجاري والتي أشار إليها المشرع الجزائري إلى هذه البيانات الواجب توافرها في الشيك في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري[4].

1- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجبائيا،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999، ص 01 و13.

2- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، جزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 257

3- صبحي عرب – محاضرات في القانون التجاري- الإسناد التجارية – الشيك-السفتجة- السند الأمر- منشورات الأندلس- الجزائر، 1999، ص 155.

4- الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون تجاري، ج ر، عدد 101 الصادر في 19-12-1975 معدل ومتمم.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للشيك

عرف الشيك تطورا سريعا عبر الحقب التاريخية بمفاهيم مختلفة،وكانتتتميز ببعضخصائص الشيكإلا أنهالا ترقى فيمجملها لمعنى الشيكبالمفهوم الحديثوعليه فالشيك مر بمرحلة تطور في ظل القانونالمقارن (أولا)ومرحلة في ظل القانون الجزائري (ثانيا).

أولا:التطور التاريخي للشيك في ظل القانون المقارن

أن الشيك مر بعدة مراحل في تطوره وذلك في عدة دول منها:

1 -في بعض الدول الأوروبية:

يرى بعض الشراح أن انتشار استعمال الشيك كان في إيطاليا وذلك عندما أصبح الشيك منتشرا في أوروبا في أواخرالقرن السابع عشر، ومن ايطاليا انتقل إلى بريطانيا حيث لم يقتصر فتح حسابات على التجار، بل انتشر كذلك بين عامة الناس إذ أصبحوا يودعون أموالهم في البنوك بمختلف المدن البريطانية، ويتحصلون على سندات للحامل مستحقةالدفع عند الاطلاع، فأصبحت الشيكات تستعمل بدلا من النقود، وفي سنة 1742 عندما أصبح الشيك في انجلترا يتمتع بامتيازات إصدار الأوراقالنقدية، منعت البنوك المذكورة من إصدار السندات، وحلت محلها الكمبيالات، وهي مستحقة الأداء عند الاطلاع، وعند انتشار هذه السندات أصبح يطلق عليها شيك، وذلك لأن الشيك آنذاك كان يدفع عن طريق مراجعة حسابية.[1]

وفي فرنسا كان يستعمل كلمة To checkالانجليزية إلى غاية 1861 إذ أصبحت كلمة الشيك كلمة فرنسية بعبارةChèque إلى يومنا هذا. [2]

ثم انتقل إلى بلدان أوربية أخرى، وذلك على النحو التالي:

1- أحمد محرز – السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري – دار النهضة – القاهرة 1989 ص 220

2- زرارة لخضر – مرجع سابق- ص 19.

- هولندا سنة 1838 (قانون نظم الشيك)
- فرنسا سنة 1865 (قانون 1965)
- بلجيكا سنة 1873 (قانون 1873)
- الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1897 (قانون المنظم للسندات القابلة للتداول)
- ونتيجة لانتشار الشيكات في هذه البلدان، هو انتشار المعاملات سواء بين التجار أو بين الأشخاص العاديين. وعلى إثرذلك ترتب مشاكل معقدة.منها المساس بمصالح البعضنتيجة تنازع القوانين وذلك بسبب اختلاف القوانين بين الدول وهو ما مهد للتفكير في توحيد القوانين الخاصة بالشيك وهو ما تم فعلا في 19 مارس 1931 بموجب مؤتمر جنيف أين تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى: تضمنت نصوص النظام الموحد للشيك مع ترك بعض المسائل التي يجوز للدولة الخروج عنها.
- الاتفاقية الثانية: فقد عالجت بعض القواعد التي يمكن بموجبها معالجة النزاعات الخاصة بالشيك
- أما فيما يتعلق بالاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات[1]

2 -التطور التاريخي للشيك في مصر:

المشرع المصري بدأ في معالجة أحكام الشيك سنة 1883 بموجب القانون التجاري وقد كان ذلك بإيجاز إذ لم يخصص للشيك سوى 03 مواد وهي 191، 192، 193 وجاءت تحت عنوان: أوراق الحوالات واجبة الدفع لدى الاطلاع عليها، والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع.[2]

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص19و20

2- مرجع نفسه، ص 20

إلا أن الفقه المصري استقر على تسمية أوراق الحوالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها (الشيكات)

ولقد تم تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد بموجب قانون العقوبات المصري لسنة 1937 وذلك بموجب المادة 337 على ما يلي: " **كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه....**"

وقد رتب المشرع المصري بموجب المادة 337 عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها، ووضع المشرع المصري شرطا للعقاب أن يكون المتهم يعلم بأن الرصيدلا يفي بقيمة الشيك.[1]

ثانيا: التطور التاريخي في ظل القانون الجزائري

لقد كانت الجزائر مستعمرة فرنسية خلال الفترة التي بدأ التعامل بالشيك في الانتشار وعليه فالقوانين الفرنسية المتعلقة بالشيك هي السائدة في الجزائر والتي تم تأسيسها أثناء الاحتلال الفرنسي في دول المغرب العربي، تونس، المغرب، والجزائر.

إذ أسس البنك الفرنسي الموجود في الجزائر فروع له في عدة مدن مغربية وذلك سنة 1904، كالبنك العقاري الجزائري والتونسي مثلا.

وبعد استقلال الجزائر بقي العمل بالقوانين الفرنسية، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك بموجب الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات إذ اعتبره بموجب المادة 374 فعل إصدار شيك دون رصيد جريمة،وخصص لها عقوبة الحبس من شهرين إلى خمسة(05) سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

1– زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 21

وبما أن الشيك يعتبر من السندات التجارية، فقد تولى المشرع الجزائري تنظيم هذا السند بموجب أحكام القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم وذلك من المادة 472 إلى المادة 543، وقد أدخلت تعديلات هامة فيما يتعلق بالتعامل بالشيك وذلك بموجب القانون رقم 06 فبراير 2005.[1]

المطلب الثاني

خصائص الشيك وأنواعه

يتميز الشيكبخصائص عديدة تميزه عن الأوراق التجارية الأخرى ووسائل الدفع المشابهة له التيتجعل منهاداة وفاء، وباختلاف المعاملات التجارية أدى إلى تعدد أنواع الشيكاتالتي لا تحصر في التعامل باستعمال الشيك العاديفقط، وإنما باستعمال مجموعة عديدة من الشيكات المختلفة،وعليه نقوم بدراسة خصائص الشيك (**الفرع الأول**)،وتقوم بدراسة أنواع الشيكات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خصائص الشيك

ينفرد الشيك بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى ونجد من أهم هذه الخصائص كل من خاصية الشكلية (أولا) وأداة وفاء (ثانيا) وورقة مصرفية (ثالثا) ومستحق الدفع لدى الاطلاع (رابعا) وشرط مقابل الوفاء وحمايته القانونية (خامسا).

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 22 و 23

أولا - خاصية الشكلية:

يتميز الشيك كباقي السندات التجارية، فيوجوب تحريره في صكوفقالبيانات حددها القانون، وأوجب القانون أن يذكر لفظ شيك في متن الصك باللغة التي كتببها،وفضلا عن ذلك يقوم كل بنك بتسليم عملائه دفاتر شيكات خاصة بكل منهم، ويكونمدون على كلشيك منها البيانات التي أوجبها القانون، بالإضافة إلى اسم العميلورقم حسابه.[1]

ولضمان هذا المبدأ اعتادت المصارف أتسلم لزبائنها دفاتر نماذج شيكات ذات أرومة "carnet de chèque a souche" الذي يحتوي على عدد معين من نماذج الصكوك المطبوعة والمتسلسلة الأرقام، حيث تدون فيه معظم البيانات التي أوجبها القانون في الشيك وخاصة المتعلقة بالشخص الملتزم بها.

ويحمل كل نموذج إسم العميلورقم حسابه ويترك فيهإسم المستفيد والمبلغوالتاريخ ومكان السحب فراغان هذا الأخير يملئعند الاستعمال، وتدعمهذا التطبيق العلمي بموجب المادة 7 فقرة 6والمادة 5 الفقرة8من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا:الشيك أداة وفاء:

أن الشيك يعتبر من أخطر السندات التجارية استعمالا لأنه قابل للدفعبمجرد الاطلاع،ثم لاعتباره أداةوفاء يقوم في التعاملمقابل النقودتماما.

ومن المعروف أن السندات التجارية عموما تلعبدور الائتمان بفعل الأجل المسموح للمدين للوفاء بدينه، وكما لايعتد بالتاريخ بالقدر الذي يقدمهكسند أي لحسم الشيك للوفاء فالعبرة بالتقديم لذلك نصت المادة 2/500 القانون التجاري الجزائري على أنه:" ***إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخلإصداره يكون واجب الوفاء في اليومتقديمه*** "ومعذلكسمح

1-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، دون سنة النشر، ص231.

2- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

المشرع بتأخير التقدم عن تاريخ إصداره، لكنه لا يجوز منع الحامل من التقديم للمطالبة بالوفاء، إذ يعد الحامل مهملا، إذ لم يقدم الشيك في المواعيد المحددة في نص المادة 501 قانون تجاري جزائري.

إن اشترط المشرع دفع مقابل الشيكبمجردالاطلاعيستوجب علاقةقانونيةيكونفيها الساحبدائنا للبنك المسحوب عليه، وبالتالي إصدار الأمر بالدفع للمستفيد أولحامله يكونمشروط بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيكوقد يجرى العرف علىتسمية مقابلالوفاء في الشيكبالرصيد وعدموجود مقابل الوفاء عندسحب الشيك لايؤدي إلى بطلان الصك، وإنما يؤدي ذلكمتابعة الساحب الذي يظلضامنا للوفاءبقيمة الشيك حتىيتم معاقبته.[1]

ثالثا:الشيكورقة مصرفية

يشرط القانون التجاري الجزائري فيالمادة 474 أن يتم سحب الشيك على مصرف (البنك) أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريديةأو مصلحة الوقائعوالامانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما يجوز أن يسحب الشيكإلا على مؤسسات الغرض البلدية أو صناديق القرض الفلاحي التييكون لديهاوقتإنشاء السندرصيد النقود تحت تصرف الساحبوبموجبإتفاقصريحأو ضمني.[2]

رابعا : الشيكمستحق الدفع لدى الاطلاع

الشيك على خلاف الأوراقالتجارية الأخرى، لايحمل في طياته معنا لطبيعة الائتمان باعتبار أن الحقالثابتفيه مستحق الدفع لدى الاطلاع، إذ لا يجوزأن لا يحملميعادا للاستحقاق، ويجب أن يحرر الشيك لأمر الساحب أو للحاملأولأمرشخصثالث دون أن يكون هذ الأمر معلقا على شرطوافقأوفاسخيجعلتحصله أمرا احتماليا.

1 – خمري اعمر، السندات التجارة في منطور المشرع و التاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، ص73و74

2– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 231 و.232

فالوفاء بواسطة الشيك يكوندائمابمجرد الاطلاع، فإذا تضمن الشيكشرطايخالف ذلك اعتبرالشرطباطلا دونبطلان الشيكذاته منعا للتحايل في الدفعبواسطة الشيك [1]، وتعد المادة 500 فقرة 01 من القانونالتجاري الجزائري أساس قانوني لهذه الخاصية.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ أولتكريسهفإن القانون ألزم المسحوبعليه الدفع حتىولوقدم الشيك قبلأو بعد التاريخ المعين فيه للإصدار، أو حتىبعد فوات الآجالالقانونيةلتقديم لوفاء حالة توفر مقابلوفاء الشيك لديه، كماجعل المشرعالشيك على أنه لا يحمل معنى الائتمان على خلاف السفتجة التي تحمل القبول من معنى الائتمان.

خامسا-الشيك شرط مقابل الوفاء والحماية القانونية

يشترط في الشيك وجودمقابل الوفاء أثناء إصداره. وهذهالخاصية هي المدعمة لخاصيةاعتبارهأداة وفاء،ومن شروطه أن يحرر بصيغة الدفع لدى الاطلاع. ولتحقيق هذه الخاصيةيستتبعذلك الزامية إيجادمقابل الوفاء عند إصدار الشيكوإلا تعرض الساحب للإجراءات القانونية المقررة لحالة إصدار شيكبدون رصيد وما تقرر من تدابير وقائيةوقمعيةلهذه الظاهرة. وذلك لتدعيم ثقة التعامل بهذا السند وحماية الحق الثابت فيه.[2]

فإن مقابل الوفاء شرط ضروري يقوم عليه إصدار الشيكوليس شرط لصحة السند فإذا كان الشيك اداتوفاء تقوم مقام النقود في التعامل، فإن تسليم الشيك للمستفيد لا يبرئ ذمة ساحبه إلا بعد حصول حامل هذا الشيك على المبلغ النقدي الذي يحمله الشيك.

ومن أجل ضمانبراءةذمة ساحب الشيك الواجب الدفع لدى الاطلاع، فإن القانونجعل أمر ايجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيكشرط إلزاميوانعدامهتترتب عليه حمايةقانونيةلحامل الشيكوذلكبإخضاع الساحب للجزاءات التييقررها القانون.[3]

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 26

2- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 27.

3- حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 27

الفرع الثاني

انواع الشيكات

إن المعاملات التجارية لا تنحصر في التعامل باستعمال الشيك العادي فقط، بلهناك مجموعة أخرى من الشيكات المتمثلة في الشيك المسطرأولا،والمعتمدثانيا،والمؤشرثالثاوالمعد للقيد في الحسابرابعا،والشيك الالكترونيخامسا،والشيك المسافرينسادسا،والشيك العاديسابعا.

أولا:الشيك المسطر (المخطط):

نصت المادة 512 وما بعدها من القانون التجاري على أن هذاالشيك في الأصل هو شيك عادي يقوم حاملهأو ساحبهبتسطيره،مما يترتب عليه آثار خاصة حددتها المادة 513 من القانون التجاري الجزائري والتسطير يكونبوضع خطين متوازيين علىوجه الشيك، فقديكون التسطير عام أو خاص.

1 -التسطير العام :

يقصد بالتسطير العاموضع خطينمتوازيين مع ترك فراغ اما علىبياضوإما بوضع عبارة"بنك" أو ما يقوم مقامها مثل" مصرف " بدونتحديدإسم البنك.[1]

2 -التسطير الخاص:

التسطير الخاص هو الاتجاه الذي يعكسالأول والذييتم وضع إسم البنكبصفةدقيقة بين الخطين مما لا يدع شك للاختلاط في ذلك.[2]

ويمكن أيضا القولأنالتسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاصولكنالتسطيرالخاص لا يمكن تحويله إلى تسطير عام، لأن تحويل التسطير الخاص إلى عاميقتضيشطبإسم البنك المعينوذلك لا يجوز، إذ يعد كلشطب لتسطير كأنهلم يكن.[3]

---

1 نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2006، ص117

2 -Jeantine Michel op.cit. p53

3- Ibid. p53

ثانياالشيك المعتمد :

يجب أن يتضمن الشيك قانونا الأمر بالأداء دونأي شرط أو قيد، وبما أن الشيك لا يمكن إصداره بدون مقابل الوفاء، وأنه لا يخضع لشرط القبول، وإذا كتب هذا الأخير على الشيك أصبح كأنه لم يكن، إلا أنه يجب على المسحوب عليه اعتماد الشيك إذا طلب منه ذلك من طرف الساحب أو الحامل،وكان مقابل الوفاء موجود تحت تصرف الساحب واعتماد الشيك يكون مكتوبا بصيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك أو المؤسسة المسحوبة عليها [1].

ثالثا: الشيك المؤشر:

هو عبارة عن شيك مؤشر من قبل المسحوب عليه، وذلك يكون بطلب من الحامل أو الساحب وذلك للتأكد من وجود حساب، بمعنى وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهو ما أكدته المادة 475 الفقرة 2 من ق. ت.ج التي نصت على أنه" ***يجوز للمسحوب عليهالتأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثباتوجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير*** " وعليه فيمكن القولأنالتأشير غايته هو التأكيد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط، وبالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالةسحبه.[2]

رابعا: الشيك المعد للقيد في الحساب:

وهو الشيك الذييقوم ساحبه أو حامله، بمنع الوفاء بهنقدا، بليوفي به عن طريق توثيقه في سجلاتالبنك لصالح المستفيد بتقييده في حسابه، ويتم تقييد الشيكفي الحساب عن طريق الكتابة على ظهر الشيك عبارة " لقيده في الحساب " أو عبارة أخرى تفيد منع الوفاءبهنقدا،ويقوم القيد في السجلات مقام الوفاء، ونجد أن المشرع الجزائري في مادته 514 من القانون التجاري قد حدا طريق المشرع الفرنسي في تقنينه النقديوالمالي 2005 –

1راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، دون سنة النشر، ص 136.

2 نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2013، ص 165

516 في مادة 131-46، وجعل آثار الشيك المسطر تتصرف على هذا النوع من الشيكات، بمعنى يستطيع المحسوب عليه أي البنك أن يفي قيمة الشيكالمقيد في الحسابنقدا، وهذا فياستثناء أن يكون حاملاالشيك عميلأو زبون لهذا أو مصرفا آخر، أو لهمصلحة للصكوك البريديةوهذا ما جاء في ما يخص الشيكات المسطرة في المادة 513 من القانون التجاري الفقرة 1 و2.[1]

خامسا-الشيك الالكتروني :

هوشيكتنطبق عليه كافةشروط الشيكات الورقية ومواصفاتها، غير أنه ليسورقيا بل معالجإلكترونيا بشكلكلي أو جزئي،ويتضمن أمرا من الساحب إلى الشخص المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد،وينطبق على الشيك الالكتروني نفس الأحكام التيتنطبق على الشيك العادي.[2]

سادسا: شيك المسافرين:

وظيفة هذه الشيكات تكمن فينقلالنقود، وهذه الأخيرة تستعملللأغراض سياحيةوالتي يلجا إليها السائح لاستعمالها بدل من أن يأخذ معه النقود، ولكن يمكن أن يلجأ إلى أحد المصارفويقومبأخذ المبلغ المرادتبديله إلى شيكات، ويقوم المصرف بتزويده بدفترشيكاتيحتوى علىشيكاتمحددة القيمةوتكون عادة بالدول الأمريكية.

ولكن ما يلاحظ عند إصدار شيكاتالمسافرين يطلب المصرف الذي أصدرها من الحامل أن يوقعأمامهعلىصدر كل شيكويكون هذا التوقيع أساسا للمقارنة عندما يوقع الحامل للمرة الثانية على الشيك أمام المصرف الذي يدفع له قيمة الشيك American

1- رسيوى ليلي، مرجع سابق، ص 20

2 - مرجع نفسه، ص21

expressوذلك لتسهيل إمكانيةاستلام السائح للنقود في البلدان التييرغبالسفر إليهاوعلى إثر ذلك أصبحت معظم البنوك تصدر مثل هذه الشيكات لطالبيها.[1]

- **الشيك العادي:**

لا يوجد في القانونما يمنع من إنشاء ورقةوتحريرها باليدإلا أن البنكيشرط على عملية عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذجمن غير النماذج المسلمة له، وهذا يعتبر خاصية من خصائص الشيك بأنه وثيقة مسلمة من مؤسسةمصرفيةولقد نص المشرع الجزائري علىهذا الإجراء في نص المادتين 252 و524 من القانون التجاري شرطين أن يحمل الشيك اسم المستفيد ويكون صادر في الجزائر، وواجب الدفع فيبلد آخر أو العكس، مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك، وإلااعتبر كل نظير منهاشيكا مستقلاولميجز المشرع الجزائريتعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد.[2]

المبحثالثاني

انشاء الشيكوتداوله

يعتبر الشيك من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحبالمنفردة، ذلك يكون بمجرد توقيعه على الشيك، وبما أن الشيك ينشأ بتصرف إرادي يصدر من الساحب، فإنه يشترط في هذه الإرادة أن تكون سليمة خالية منأي عيب من عيوب الرضا، وهذا كما هوالشأنفي جميع التصرفات الإرادية، وكما يجب أن تتوفر في الملتزم بالشيك أهلية التعاقد، وأيضايشترط أن يكون سبب التزامه ومحله مشروعين.[3]

1- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 314

2- راشد راشد، مرجع سابق، ص 128

3- زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص37.

وإذا ما نشأ الشيك صحيحا مستوفيا لشروط صحته، فإنه يصبح مهيئا للتداول لأداء وظيفته الاقتصادية كأداة للوفاء، فندرس كيفية إنشاء الشيك (**المطلب الأول**)، وكيفية تداول الشيك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إنشاء الشيك

أن لإنشاء الشيك يعتمد على توفر شروط لصحته، ومن بين هذه الشروط تجد منها الشروط الشكليةفرضها القانون (**الفرع الأول**)، إلى جانب ذلك نجد الشروطالموضوعية (**الفرعالثاني**).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

أن الشيك يعتبر سند حرفي، حيثيتطلب لمن يحرره أن يفرغ التعبير عن إرادته في محرر وفقا لشكل معين حدده القانون، ولكن ليس هناك ما يمنع من إنشاء الشيكفوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانونا. وهي البيانات الإلزامية الواجبة توفرها في السند، وكذا البيانات الاختيارية، ولكن جرت العادة اليوم على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات الذي يسلم من طرف البنك [1]، وعليه نتعرض للبيانات الإلزامية (أولا) ثم البيانات الإختيارية (ثانيا).

أولا : البيانات الإلزامية :

تنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإجبارية التي يجب إدراجها في الشيك وهيكالتالي:

1- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص157.

1 -ذكر كلمة الشيك في متن السند :

يشرط القانون ذكر كلمة (الشيك) في متن السند وبذات اللغة التيكتب بها بيانات الشيك، فيقال"إدفعوا بموجبهذا الشيك...."

وفائدة هذه البيانات هو التعريف على ماهية السند وتميزه عن غيره من الأوراقالتجارية التي تتشابه مع السفتجةالمستحقة الوفاء لدىالاطلاع، وذكر كلمة الشيك في متن السند لا يثير أيةمشكلة إذا تم تحرير الشيك من نماذج الشيكات التي توزعها البنوك على عملائها، وتكون هذه الكلمة مطبوعة عادة على النموذج.غير أن الأمر ليس كذلكبالنسبة للشيكات التي تحرر على أوراق عادية، إذ قد يتعمد الساحب إغفال لفظ الشيك أو يسهو عن ذكر هذا اللفظ في متن السند، وفي هذه الحالة يكون من الصعب التفرقة بين هذا السند، والسفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع خاصة عندما تكون الورقة مسحوبة لمصلحة شخص مسمى،أي عندما يذكر فيهاإسم المستفيد.[1]

2 -أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين من النقود:

تعتبر عبارة "لأمر الغير معلق على شرط يدفع مبلغ معين من النقود" هو شرط متعلق بطبيعة الشيك باعتبار الشيك أداة وفاءلدى الاطلاع، فلا يجب أن يعلق الأمر بالدفع على شرط يعرقل هذه الوظيفة، وهذا بمقتضى نص المادة 500 من ق ت ج، حيث أن هذه المادة تقتضي أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وكل شرط واقف أو فاسخ يعد كأن لم يكن والحكمة من هذا الشرط هو تأمين سهولة تداول الشيك وحمايتنا للمراكز المالية للمتعاملين به فلا يتطلب من المتعامل بالشيك البحث والتحري على مدى تحقق هذه الشروط ومدى توقف الالتزامات التي تنشا الشيك بموجبها على شروط واقفةأو فاسخة.[2]

1- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص55.

2- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 77

3 -إسم المسحوب عليه:

إسم المسحوب عليه هو إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع، ولا يمكن أن يكونأي شخص إذ تقتضي المادة 1/474 من القانون التجاري بأنه: " ***لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والامانات أو الخزينة العامة أو قباضةمالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكونلديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود، وتحت تصرف الساحب وبموجبإتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك*** ".

المسحوب عليه هو الشخص الذي يلتزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد، أي الشخص الذي أصدر الساحب إليه الأمر بالدفع، ولذلك يجب أن يتضمن الشيك إسم المسحوب عليه يسهل على المستفيد من الشيك وكذلك الحملة اللاحقين الاهتداء إليه لمطالبته بالوفاء.[1]

والمسحوب عليه في الشيك كان من المواضيع التي أثارت الجدل والنقاش في المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف، ويتركز هذا النقاش حول صفة المسحوب عليه، وفي هذه المسألة كانت ثلاثة أنظمة تشريعية:

أ –تشريعات تشترط في المسحوب عليه أن يكون بنكا أو على الأقل مؤسسة تشتغل بأعمال البنوك كالتشريع الانجليزي والتشريع الالماني.

ب –تشريعات تبيح سحب الشيك على بنك أو على شخص عادي سواء أكان تاجرا أو غير تاجرا، كالتشريع الفرنسي الصادر سنة 1865 والتشريع البلجيكي والتشريع الاسباني.

ج –تشريعات تجيز سحب الشيك على بنك أو على شخص عادي بشرط أن تكون له صفة التاجر كالتشريع الإيطالي والتشريع المكسيكي والتشريع البرازيلي[2]

1– المرجع نفسه، ص 159

2– زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 59 وص 60

أما في التبرير اشترط سحب الشيكات على البنوك هو أن مثل هذا الوضع يشجع الأفراد على إيداع نقودهم لدى البنوك، والذي يعود بالدفع على الاقتصاد الفردي والجماعي، وبهذ هالنقود تتمكن البنوك من تمويل المشاريع الاقتصادية، وكما يعد إيداع النقود في البنك الطريقة الوحيدة للتقليل من استعمال النقود،وبذلكتتحقق الوظيفةالمرجوة من استعمال الشيكاتوهوتحديدومراقبةكميةالنقودالمتداولة.[1]

4 -مكان الوفاء :

إن الشيك يجب أن يتوفر على بيان مكان الوفاء، حتى يعرف الحامل المحل الذي يقدم فيه الشيك لتحصيل قيمته، أما في حالةعدمذكر مكان الوفاء للشيك، فيعد المحل المذكربجانباسم المسحوب عليهمحلاللوفاء، أما إذا ذكرتعدةأمكنةبجانب اسمالمسحوبعليهفيكون الشيكواجبالدفع في مركز المسحوب عليهاالأصلي،وهذاما نصت عليهالمادة473 الفقرة2 و3من القانونالتجاري الجزائري.

وكما يمكن أن يكون الشيك واجب الدفع في محل شخص آخر غير المسحوب عليه، شرط أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء في محله بنكا أو صيرفيا المادة 475 قانون التجاري الجزائري.[2]

أما القاعدة المقررة في القانون المدني هي أن الدين مطلوب لا محمول، بمعني أن الدائن هو الذي يسعى إلى المدين للمطالبة بالدين، ومن الطبيعي إذن أن يكون محل دفع الشيك هو محل إقامة المسحوب عليه، غير أن ذكر المحل في الشيك ليس بالبيان العام.[3]

1- فاطمة حداد، مرجع سابق، ص78

2مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 225.

3حسين صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 121.

5 -تاريخ إنشاء الشيك ومكانه :

يجب أن يذكر للشيك التاريخ الذي أنشئ فيه كأن يذكر مثلا"الجزائر في 2005/01/11م" ولذكر مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديمه للوفاءوتختلف مواعيد الوفاء باختلاف بلد الإنشاءوكما يفيد مكان الإنشاء في تحديد المكان الذي يطبق بخصوص الشروط الشكلية لصحته، فكل الأوراقالتجارية تخضع شكلياته لقانون البلد الذي أنشأ فيها كما أنه لبيان تاريخ إنشاء الشيك أحكام متعددة، مثل تحديد سلطة الساحب وأهليته وقت إصدار الشيك، كما يتحدد إذا كان التاجر توقف عن الدفع (فترة الريبة)، أو أنه في فترة إفلاس، وكذا التحقق فيما إذ كان مقابل الوفاءموجوداعند الإصدارأم لا. [1]

6 -توقيع الساحب :

إنالشيك يجب أن يتوفر على توقيع الساحب حتى يمكن اعتباره صادرا منه وأن يكونالتوقيع بالإمضاء أو الختم أوببصمة الأصبعولا يوجد أي مانعيمنع أن يكونالموقعوكيلا من الساحبشرط أن يبينصفته كوكيل.[2]

كما أن التوقيع يقع أو يرد في الأغلب في أسفل الصك، وذلكللتعبير عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ماورد في متنه، ويشترطالصيارفة عادة من زبائنها عند إبرام عقد فتح الحساب إيداع نموذج لتوقيعهم، وهذا لمضاهاته مع كل توقيع يرد على الشيك الذي يصدر من الزبون، إذ يقع على المسحوب عليهإلزام رفض الشيك لا يتوافق مع نموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه [3]

1عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 214.

2- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا، وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2005، ص 96.

3- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 215.

ثانيا: البيانات الاختيارية:

يجوز أن يتضمن الشيك بياناتيجب أن يتفق عليها، ولكنيشرطأن لا تتعارض مع طبيعة هذه الورقة التجارية بمعنى ما يتضمنه الشيك مثل كفايته الذاتية باعتباره أداة وفاء بمجرد الاطلاع ومن أمثلة البيانات الاختيارية نجد:

1 -شرط الدفع في محل مختار أو لدى شخص آخر:

يجب تعيين المحل المختار للوفاء برضا واتفاق كل من الساحب والمسحوب عليه، فلهما الحرية في اختيار مكان الوفاء ولكن يجوز أن يكون وفاء الشيك في موطن شخص آخر غير موطن الساحب أو المسحوب عليه، ولكن يشترط أن يكون هذا الغير بنكا أو مؤسسة مالية ذلك طابقا للمادة 1/478 تجاري.[1]

وعند وجود شرط الدفع في محل مختار يتوجب على الحامل أن يقدم الشيك إلى البنك المعين لكي يسدد قيمة الشيك مطالبا وفاء قيمته، فإذا امتنع الشيك من الوفاء، فلا يجوز للحامل مخاصمته، أو مطالبته بالتعويض عما لحقبهمن ضرر.

والسبب في ذلك هو أن البنك المعين للدفع لا يعتبر ملتزما بموجب الشيك وما على الحامل إلا التوجيه أي من البنك المذكور لمطالبته بوفاء قيمة الشيك والتعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير.

ويجوز لمن عين الشخص الثالث سواء اكان الساحب أو المسحوب عليه المطالبة بالتعويض عن ماتسببه ذلك البنك من ضرر بامتناعه عن وفاءقيمة الشيك.[2]

2 -شرط عدم الضمان :

القاعدة أن كلا من الساحب والمظهر يضمن وفاء قيمة الشيك، ولكن بما أن الساحب يعتبر المدين الأصلي في الورقة، فلا يمكنه أن يضع شرط عدم الضمان، وهذا ما أقرته

1- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص250.

2- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص109.

المادة 482 في القانون التجاري بنصها: " ***الساحب ضامن للوفاء الشيك وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن***"، أما المظهر فيجوز له أن يشترط عدم ضمان وفاء قيمة الشيك.

3 ـشرط وصول القيمة :

يجوز أن يذكر في الشيك شرط وصول القيمة وهو الذي يعبر عن سبب سحب الشيك أو سبب تظهيره، ولكن لم تجر العادة على ذكر مثل هذا الشرط في الشيك وهناك شروط أخرى يمكن إيرادها في الشيك كشرط ليس لأمر أو شرط عدم سحبالاحتجاجوغيرها من الشروط التي لا تتعارض مع ماهية الشيك.[1]

وقد ذكرنا عندبحث الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك أن القانون المدني لا يش ترطذكر السبب في الالتزام لأنه يفترضوجوده ومشروعيته حتيقوم الدليل علىغير ذلك،وعدم اشتراط ذكر السبب الذي من أجله حرر الشيك لا يعني عدم جواز ذكره، فيجوز للساحب أن يذكر في متن الصك سبب إلتزامه كبيان اختياري طالما أن ذكر هذا البيان لا يعوق تداول الشيك ولا يتعارضمع طبيعته كأداة للوفاء لدى الاطلاع.[2]

4 ـذكر اسم العميلورقمحسابه :

اعتادتبعض البنوك على أن يحتوي كل اسم العميلورقم حسابه على كل شيك يحتويه دفتر الشيكات وذلك تسهيلا للعمليات المصرفية ولصعوبةاستعمال مثل هذا الشيك عند سرقته وقد نصت بعض القوانين على هذا البيان وفرضته كواجب على الشيك كمافعل القانون الفرنسيفي المادة 65 المعدلة بموجب المادة 31من القانون الدستوري رقم 2008-724 المتضمن تحديث مؤسسات جمهورية الخامسة، أما الفقرة من المادة 1/276 من القانونالتجارة الأردنيفقد عاقبت الشيك الذي يخالف ذكر اسم العميلعلى أوراق الشيكات بغرامة لا تتجاوز خمسين دنانير كما أن القانون نص على دفع غرامة عند عدم ذكر اسم

1- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 272.

2 زهير عباس كريم، مرجع سابق. ص 107 و108.

العميل على أوراق الشيكات المسلمة إلى العميل، وقد جرت العادةفي الاردن على قيام البنوك بذكر رقم حساب العميل على كل ورقة من أوراق الشيكات وذلك تسهيلا للعمليات الحسابية الخاصة بالبنك المصدر لدفتر الشيكات.[1]

5 -شرط الرجوعبلا مصاريف:

يحق لكل من الساحب والمظهر وضامن الوفاء أن يقوم بوضع شرط يعفي الحامل من الاحتجاج في ممارسة حق الرجوع عليه، وذلك بأن يضع بيانيفيدذلكويكون بوضع عبارة الرجوع بلا مصاريف " بدون احتجاج " وأيةعبارة تفيد ذلك يتم طلب توقيعه.[2]

إضافة إلى هذه البياناتيمكن وضعبعض البيانات التيلات ؤثر فيسريان أحكام الشيكوذلكنذكر رقم الهاتف ورقم البطاقة الوطنية، رقم الحماية الاجتماعية، وذلك يكونبشرطأن لا تأثر هذه البيانات على مهمة الشيك، فلا يجوز وضع الشيكأمام موضع إشهاري للمتعاملين الاقتصاديين أو غير ذلك.[3]

أ -جزاءالاخلال بالبيانات الالزامية :

ينصالقانون التجاري على أن السند الذي ينقص فيه أحد البيانات الالزامية المقدم ذكرها لا يعدسنداوعليه نجدكل من الصورية والتحريف.

1 **الصورية:**يعتبر الشيك المستكمل لجميع البيانات الواردة في المادة 472 قانون تجاري جزائري صحيحا وواجب الوفاء يحسب الأصل ما لم يقوم الدليل على صورية أحد هذه البيانات ومن أهم صور صورية بيانات الشيك كأن يضع تاريخ على شيك غير التاريخ الحقيقي لإصدار فقد يضع الساحب تاريخ لاحق لتاريخ الإصدار لجعله شيك كشيك ضمان، فإن هذه الصورية لا تؤثر على صحة الشيك والتغير من طبيعته كأداة

1 فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص 27 و 272

2- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص97

3- Cabrillac Michel –op.cit .p10

وفاء مستحق لدى الاطلاع وإنما يخضع الساحب لعقوبة إصدار الشيك على سبيل الضمان نص المادة 374 من قانون العقوبات الفقرة 03.[1]

وإلى جانب هذا نجد أن القانون الجزائري في المادة 537 يعاقب كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها 10%من قيمة الشيك ولا يجب أن تقل عن 100دج، وتقع نفس العقوبة على المظهر الأول أو الحامل الشيك، إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الاصدار أو التاريخ، أو يتضمن تاريخ لا حق لتاريخ تظهيره، وتقع الغرامة كذلك على كل من تسلم على وجه المقاصة شيك لا يحتوي على مكان اصداره أو تاريخه.[2]

2 -**التحريف:**قد يقعتحريف في بيانات الشيك كلما يؤديه مبلغ الشيك بعدإنشائه وفي هذهالحالة تطبق أحكامالكمبيالة المنصوصعليها في المادة397 من القانون التجاري،وعلى هذا إذا جرى تحريف فينص الشيك فالموقعون يعد هذا التحريف ويكونون ملزمينبحسب النص المحرفوالموقعون السابقون يكونون ملزمين بحسب النص الأصلي.[3]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

يعد إصدار الشيك من التصرفات القانونية من جانب واحديتحققبإرادةواحدة وهي ارادة الساحب، ويشترطلإنشاء الشيك نفس الشروط اللازمة لصحةأي إلتزامإرادي آخر وهي كل من الرضا، السبب والمحلوالأهلية.

1- حداد فاطمة، مرجع سابق، ص87.

2- أنظر المادة 537 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

3- محمد كمال طه، مرجع سابق، ص 228.

أولا- الرضا :

ويقصد بالرضااتجاه إرادة المحرر إلى قبولالتزام عليهبتوقيعه الشيك،ولصحةالتزام المحرر يجب أن يكون رضاهموجوداأو سليماوخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلطوالإكراهوالتدليس،وإلا اعتبرباطلا بطلانا مطلقا.

ثانيا- المحل:

محل الالتزام في الشيك هو دائمامبلغ محدد من النقود، وبهذا تتم بأداء وظيفته في الوفاء، أما إذا كان محله غير النقودأو كان مجهولا ترتب على هذا البطلان الصك كشيكوهذاسواء من الناحية المدنيةأو من ناحيةامكانالمساءلة الجنائية.[1]

ثالثا- السبب :

يجب أن يكونسبب التزام المحرر موجوداومشروعا ويشترطلمشروعيةالسببأن لايكون مخالفا للقواعد والآداب العامة.

ربعا-الأهلية:

يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامأي تصرفقانوني، أي أن لا يكون مصابا بأي عارض من عوارض الأهلية، وأن يكون قد بلغ سن الالتزامبه،ويتم تحديد السن حسب قانون مكان الاصدار، حيثيجب أن يكون ذو أهلية مدنية لأنالشيكبطبيعتهقد يكونمدنيأو تجاري، حيثتنص المادة 480 قانون تجاري جزائري على أنه " ***إذا كان الشيكمشتملا على تواقيعلأشخاص ليست لهم أهلية الالتزامبهأو كان محتويا على تواقيع مزورةأو تواقيع اشخاص وهمين أو تواقيع لا تلزم لأيسبب آخر الأشخاص الذينوقعوا الشيكأو الذينوقعوا الشيكباسمهمفإن ذلك لايحول دونصحة الموقعين الآخرين***"[2]

---

1 – حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 83.

2– عزيزالعكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، 1995، ص 190.

3– رسوي ليلى، مرجع سابق، ص27.

أما فيمايتعلقبالأهلية فيالقانونالمدني تكتمل ببلوغسن 19 سنة من العمر، وفق ما نصت عليه المادة 40من القانون المدني، أما في بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل السن مباشرة الأعمال التجارية، وهناك يشترط المشرع في المادة 5 من القانون التجاري حتى بلوغ سن 18 سنة ولكن بشرط الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو مجلس العائلة ويكون مصادق عليه من المحكمة، وذلك للقيام بعمل تجاري.[3]

المطلب الثاني

تداولالشيك

مجال تداول الشيك أقلبكثير منتداولالسفتجة في الحياة العملية، نظرا لأنالشيكيكونواجب الدفعدائمابمجردالاطلاع عليه، فيستطيع المستفيد فيه أن يستوفيقيمته فور تقديمهللمسحوب عليه،إضافة إلى ذلكنجد مواعيد التي يجبتقديمالشيك فيها. فعادة يمكن أن يكون موعدتقديمالشيكقصيرة، حتىيتمكن المستفيدبالرجوع في حالة عدم الوفاء،

أمافيهايتعلقبالأوراقالتجارية الأخرى غير الشيكفهي تتضمن أجل الاستحقاق لا يستطيعاستيفاء قيمته إلا عند حلولميعاد الاستحقاق. ففي تداول الشيكنقومبدراسةالتظهير الناقل للملكية (**الفرعالأول**)،أماالتظهير التوكيلييكون في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التظهيرالناقلللملكية

يقصد بالتظهير الناقلللملكيةأوما يسمي بالتظهيرالتمليكيأو التامهونقلالحق الثابت في الورقة من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخريدعي المظهر إليه، ويتمهذاالإجراء كتابا علىظهر الشيك من طرفالمظهرعلى نحويفيد نقلملكية الحق الثابت فيهلفائدةالمظهر

إليه تنفيذا لعلاقةسابقةبينهما، والتظهير الناقللملكية هوالأصل العامالمقصود بمصطلحالتظهير.[1]

فقد استعمل المشرعمصطلح "التظهير" للدلالة عنالتظهير الناقللملكيةمن المادة 485 إلى 494 قانون التجاري، وخصص في المادة 495 مصطلح التظهير،وعليه نقوم بدراسة شروط التظهيرالناقل للملكية (أولا) وآثارالتظهير الناقل للملكية (ثانيا).

أولا -شروط التظهير الناقل للملكية:

ويخضع التظهير ككلتصرفقانوني إلى ضرورةتوفر الشروط الموضوعيةاللازمة لصحة إبرام التصرفاتالقانونية بالإضافة إلى ذلكيجب أن تتوفرفيه بعض الشروط الخاصة.

1- الشروط الشكليةللتظهير الناقللملكية :

نصت عليها المادة 488 ق. ت. ج على مجموعة من الشروط الشكلية التي يتحقق بها التظهير بالمفهوم القانوني وهي كالتالي:

أ-**الكتابة:** يجبلصحةالتظهيرالناقللملكية أن يردهذا الأخير كتابة لأنه بدون الكتابةيتعذرحاملالشيك معرفةهذا التظهير، وهذا ماقضتبه المادة 488 قانون تجاري جزائري في الفقرة 1 بعبارة " يجب أن يكتب التظهير على الشيك".

فمن هذه العبارةنستنتج أن التظهير لا يكفي فيهتراضيالمظهر والمظهر إليه على نقل الملكية، وإنمايجب أن يكونذلكمجسدبصيغة كتابيةتفيد هذا التصرف القانوني.

وعليه فشرط الكتابة بالنسبة لهذا التصرف هو الانتقادوليس شرط إثبات

ومن أهم اسس الكتابة في التظهير التي يعتمد عليهاهذاالتصرف القانونيمايلي :

-التوقيع : هو دليل الشكل الكتابي للتصرفات القانونية، فعدموجوده (التوقيع) يفقد الدليل الكتابيحجية الإثبات،فبهذا التوقيعينسب التصرف القانونيلصاحبهويعبر عن إرادته

1 حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 172

في الالتزامبه، ويمكن للتوقيع أن يكونبالإمضاءأوالختم، أو ببصمة الأصبع،ويجب في التوقيع أن يرد مباشرةبعدعبارة التظهير

-**صيغ التظهير** : يمكن أن يرد التظهيروفقصيغ مختلفةمنها :

- **التظهير الاسمي** : والذي ورد في صيغة المادة 2/488 ق. ت. ج والتي نصت على " ***ويجوز ألا يعينالمستفيد في التظهير*** ..."، وهذا التظهير هو الذييعينفيه اسم المظهر إليه كأنيقالأظهر الشيكللسيدمحمد أحمد"، وهذا التظهيرينص علىخصائصعدةومنبينهانجد :إسم المظهر، وبالتالي لا يمكنتظهير هذا الشيك مرة أخربإمن طرف هذا الشخص لا غير.[1]
- **التظهير علىبياض**:أجازت المادة2/488 ق. ت. ح التظهير علىبياض، وفيه لا يعين المستفيد، ويقتصر فيه توقيع المظهر فحسب، ويشرط لصحة التظهير على بياض أن يكونمكتوبا علىظهر الشيكأو علىورقةملحقةبه.

وإذاكان التظهيرعلىبياض جاز لحامله أن يداولهبإحدى الطرق الآتيةحسبمانصت عليه المادة489 ق.ت.ج.:

1 - أن يملأالبياض باسمه أو باسم شخص آخر.

2 - أن يظهر الشيكمنجديد علىبياض أو لشخص آخر.

3 - أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأالبياضأو يظهر الشيك.[2]

- **التظهير للحامل** : لقد ذكر المشرع الجزائري التظهيرالحاملفي المادة 487 / 4 واعتبرهبمثابة التظهيرعلىبياضكانيذكر" ادفعوا لحامله ""ادفعوا لمنيحمل الشيك

1 حداد فاطمة، مرجع سائق، ص 180 و 181

2 – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

3– حداد فاطمة– مرجع سابق ص 182 و183.

"وبالتاليتسري عليهأحكام التظهير علىبياضبحيث يمكنللمظهر أن يظهر الشيك علىبياض أو للحامل أو شخصه.

ب-مكانكتابةالتظهير:

كأصل عام وتحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للسند، فإن التظهيريجب أن يرد علىذاتأصل الشيك، وهذا ما تبينه المادة 488 ق. ت. ج، ولكن فرض عدم كفاية المكان في الشيك بكل التظهيرات المتعاقبة عليه، فإن القانونأحاط لهذا الغرض بطريقةلا تسمحباستعمالأوراق مستقلة علىنحو يهدر مبدأ الكفايةالذاتية للسند.

ويمكنأن نجد ورقةملصقةبالشيكتسمى" الوصلة " فهي جزءلا يتجزأمن الشيك، فلا يعتد بالتظهير الذييتمفيورقةمستقلة،لأن ذلكيجعل الشيكيعتمد على أوراق أخرىمنتقلة عنه في تحديدما يطرأ عليهمنتصرفات، إذ يعدذلك منافيابمبدأ الكفاية الذاتيةللشيك.

وكما يمكن أن يقع التظهير علىوجه الشيكأو علىظهره، وكما تقتضيبضرورة كتابة التظهير علىظاهرة الورقة أو على الورقةالملحقة، وكما يمكنتوقيع التظهير فيأي مكان.[3]

- ✓ **الشروط الشكلية الاختيارية:**

ومنبين الشروط الاختياريةنجد منها كل :

-تاريخ التظهير:

لا تشترط بعض القوانين كتابة التاريخ كشرط لصحة التظهير، لذافذكر تاريختحويل الشيك إلى المظهر إليه يعتبر من الشروط التييجوز ذكرها معصيغة التظهير، كما يجوز إغفال ذكر التاريخدون أن يؤثرذلك على صحة التظهيرومايترتبعليه من آثارقانونية.

وذكر تاريخ التظهير هو من الأمور الشائعة في العمل إذ غالبا مايدوّن المظهر تاريخالتظهيربعد التوقيععلى الشيك، وذكر تاريخ التظهيرلهأهمية خاصة.

وكذا تظهرأهميةذكر التاريخ في معرفة ما إذا كانالتظهيرقد صدر خلال فترةالريبة التيتسبق الإفلاسفيصبح التصرفباطلاأم أنه تم قبلهذه الفترة إذا كان المظهر تاجرا شهرإفلاسه.

- بيانوصول القيمة:

إن وصول القيمةيمثلالسبب الذي منأجلهيحرر الساحب الشيك لأمرالمستفيد، فإذاقام المستفيدبتظهير الشيك إلى شخص آخر، فإن ذكر وصول القيمة،ما هو إلاإيضاح لسبب التزام المستفيدالأول قبلالمظهر اليه.

ويشترط ذكر وصولالقيمة عند إصدار الشيك أوتظهيره كأنيذكر المظهر مثلا"القيمةوصلت نقدا أو "القيمةوصلتبضاعة"

- شرط خطر التظهير:

بمعنى أن يذكر المظهر في صيغة التظهير عبارةصريحةتفيد منع المظهر إليه منإعادة تظهير الشيك،وقد نصتعليهاالمادة 2/145 من القانون التجاريالأردني.[1]

-شرط الرجوع بلا مصاريف :

ونصتالمادة 518فقرة1 ق.ت.ج على أنه " ***يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامنالوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط الرجوع بلامصاريف أو بدوناحتجاج*** " أوأي شرطأخرممماثلبتوقيعه.

2-الشروط الموضوعيةللتظهير الناقل الملكية :

تتطلبعملية تظهير الشيك عددا منالشروط الموضوعية التيتعتبر أساسا فيصحةالتظهيرأوبطلانهوهذه الشروط هي الأهلية والرضاالمحلوالسبب، إلى جانبهذه

1- زهير عباس كريم مرجع سابق، ص 132.

الشروط الموضوعية العامة، فإن موضوع التظهير الناقل للملكيةيستدعي توفر شروط موضوعيةخاصةبهاوهي :

أ- الشروط الموضوعية العامة:

ومن بين هذه الشروط الموضوعية العامة نذكر منها:

1-الأهليةوالسلطة:يجب أن يكونالشخص المظهرآهلا لمباشرةهذا التصرف القانوني،والأهلية اللازمة هي أهلية ساحب الشيك لأن مركزالمظهرتجاه المظهر إليه لايختلف عن مركز الساحبتجاه المستفيد، أمابالنسبة للمظهر إليه فلا يشترط القانون أهلية معينة بالنسبة له لأنه لا يضعتوقيعه على الشيكولا يلتزم بموجبه.

ويكون المظهر كامل الأهلية إذا أكملسن 19 سنة كاملامتمتعابقواه العقلية غير محجور عليه، فالتظهير الصادر عنناقص الأهلية أو فاقدهايقعباطلا بالنسبة إليه اما القاصر المؤذونله بالتجارة فانتظهيرهيقعصحيحا إذا كان مبلغ الشيكيدخل في حدود الاذنالممنوحله.

2-الرضا:المظهر يجب أن يكون حرا في تصرفاته، بحيث يجب أن يرد عليه التظهير عنرضاصحيحصادر من ذي أهلية ولا يشوب رضاهعيب من عيوب الأهلية فإذا وقع المظهرتحتإكراهأو غلط،فمن حقه التمسكبالبطلان فيمواجهة المظهر إليه المباشردونالحامل حسن النية التي يجوز الشيكبتتابع التظهيراتالمتعاقبةتطبيقالقاعدةتظهير الدفوعبالتظهيرومبدأ استقلالية التوقيعات [1]

3-المحل:سبق القولأنمحل الشيكدائمامبلغامعنيا منالنقودفإنحل الالتزاماتالتي ترد على الشيك ترد على هذا المبلغ النقدي لا غير، فلا يمكن أن يكون للتظهيرمحلغير هذا المبلغ النقدي،ويثير موضوع محل تظهير الشيك موضوعين مهمينيتمثلانفي ضرورة التظهير

1- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص120.

الكاملوعدم إمكانيةتعليق التظهيرعلىشرطيعرقلوظيفة الشيك كأداة وفاء لدى الاطلاع وسوف تفسر الشرطين عند بحث الشروط الموضوعية الخاصة للتظهير الناقل للملكية.

4-السبب:يشترط لصحة التظهير أن يكونالسبب مشروعومصدر التظهير هي العلاقةالتيتنشأ بين المظهر والمظهر إليه فالتظهير عادة يفترضوجود علاقةقانونيةبين الطرفين(المظهروالمظهر إليه)،وهذه العلاقةتصبحسبباللتظهيروقديكون بيعاأو هبةأو تجديد التزامأو غيرذلك.

فالمستفيد الأوليظهر الشيك إلى المظهر إليه الأول لأنه يكونمدينا لهوان الحصولمنه علىنقود مقابلالشيك، وهذا هو الشأنبالنسبة لكلتظهيريلي التظهير الأولبالرجوع إلى القواعد العامةفإنالسبب في أي تصرفقانونييستلزم أن يكونلهسبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ب- الشروط الموضوعية الخاصة :

إلى جانب الشروطالموضوعية العامة التي تقومعليهامعظم التصرفاتالقانونيةفان تظهير الشيك الناقل للملكية لا بد أن تتوفرفيه شروط موضوعية خاصة منها:

1- الحيازة الشرعية :

يشترط فيمظهر الشيك أن يكونحامل شرعيا له، وذلكبأنيكونقد تلقىهذاالشيك من الساحب مباشرة حال (المستفيد الأول)أو آل إليه الشيكبسلسة غير منقطعة من التظهيراتوهذا ما نصت عليه المادة491 من القانون التجاري الجزائري،ونظرا لأهميةالحيازة الشرعية في الشيك، فستناول النقاط التالية:

أ -الحامل الشرعيوشروطه:

يقصدبالحامل الشرعي للشيكإما المستفيد الأول على إثر إصدار الشيكأو منآل إليه السند عبر سلسلة من التظهيرات [1] أو من آل إليه الشيك عن طريق الإرثأو الوصية أو الهبةوبالتالييحقلهؤلاءبدورهم أن ينقلوا ملكية الشيك إلى أشخاصآخرينبالتظهير، وكما يعتبر الوكيل الذييعينه الحامل الشرعي للورقةبناء علىوكالةصحيحة حائزا شرعيا للورقة، وبالتالي للوكيل أن يقومبجميعالتصرفاتالداخلة في الوكالة والتي تقع على الشيك ومن ضمنها تظهير الشيك إلى الغيرشرط أن يبين صفته في التظهير، وعند قراءتنا للمادة 491 والمادة 493 من القانونالتجاريالجزائرينستخلصشرطين:[2]

•**الشرط الشكلي:** تقضي المادة 491 منق ت جيعتبر منيحوزشيكا قابلاللتظهير أنه حاملهمنأثبت أنه صاحب الحق فيهبسلسلة غير منقطعةمن التظهيرات، ولو كانآخر تظهير على بياض، وتعددت التظهيراتالمشطبة على هذاالوضع كأن لمتكن، وإذا كان التظهير علىبياضمتبوعابتظهير آخر فان الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيكبموجب تظهير علىبياض"

ومن خلال هذه المادةتستخلص شرعية حق حامل الشيك منحيازته له وفي حالة النزاع يمكن للحاملإثبات مصدرحيازتهبسلسلةالتظهيراتغير المتقطعة.

•**الشرط الموضوعي:** وفقا لمادة493 من ق ت جيشرط في الحاملللكي تكون حيازته شرعية،يجب أن يكونحسن النية، بحيث لا يكونهذا الحامل على علم بالعيب الذييشوب حيازة المظهر السابق الذيحول له الشيك.

ووفقا للقواعد العامة فإن الحامل يفترض فيه حسن النية إلى غايةإثبات العكس بمعنىيفترض أنه صاحب الحق في الشيك وفقا للقاعدة العامة التي تقضي أنه صاحب

1 انظر المادة 491 من الأمر رقن 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

2- محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل الدراسات العليا المعنية في القانون الخاص، كلية العلوم. جامعة محمد الخامس اكدال الرباط ، 2007 /2008، ص 157.

الحق في الشيك وفقا للقاعدة العامة التيتقضي أن الحيازةفي المنقول سند للملكية، فانوفاءهبطريقة التظهير يكون مبرئا لذمته على افتراض أن المظهر هو صاحب الحق الثابت في الشيك إلا أن هذه الطريقة بسيطة يمكن اثباتعكسها.[1]

ب -فقدانحيازة الشيك:

إن فقدان حيازة الشيك تناولته المادة 493 ق ت ج على أن:" ***إذا زالت يدشخص على الشيك لأمربأي حادث من حوادث فلايلزم المستفيد الذييثبت أنه صاحب الحققيه على الكيفية المبينة في المادة 491 بالتخلي عنه إلا إذا كانقد اكتسبهغسوءنيةأو كانقد ارتكبخطأ جسيما عنداكتسابه***".[2]

ج- شطبالتظهيرات:

قد يحصل أن يقرر مظهر معينشطبتظهيره كان يضع إشارةأو عبارةتفيد إقصاء تظهيره مع توقيعه على ذلك ووفقا لنص المادة 494 تعتبر هذه التظهيرات في حكم العدمولا تؤثر على سلسلةالتظهيرات بمعنى"***لا تقطع سلسلة التظهيراتوالحامل الاخير يعدالحامل الشرعيولو كان اخر التظهيراتعلسبياض***".

ويثير هذا الموضوع فرض شطب التظهير بعد انتقال الملكية إلى حملة لاحقينفمثلهذا الشطب يقع سلسلة التظهيرات لأن الصحيح أن يشطب التظهير قبل انتقال الشيك من المظهر إلى المظهر إليه، ففي هذه الحالة، فالمظهر الذي شطبتظهيرهيظلضامنا للحملة الذينانتقل إليهم الشيكقبل الشطبويعفى من الضمانفيمواجهة الحملة الذينأنقل إليهم الشيك بعد الشطب.[3]

1 – المرجع نفسه، ص 160.

2–المرجع نفسه، ص 157.

3 – حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 178.

2-التظهير الكامل المنجز الغير المعلق علىشرط:

إن محل التزام المظهرهو الحق الثابت في الشيكأي مبلغه، والقانونيشترط أن يردالتظهير علىمبلغ الشيك كاملا، بمعنى أن التظهير الجزائي يقعباطلا، وذلك بما يترتب على هذا النوع من التظهير منصعوباتفيالعمل، إذا أن التظهيريقتضي تسليم الشيك للمظهر إليه ليتمكن منالمطالبةبقيمتهمن البنكالمسحوب عليهأو تظهيره إلى شخصآخرإن أراد ذلك.

كما أن المسحوبعليه لا يرضى بوفاء قيمة الشيكلأن الوفاءيقتضي بقاء الشيك لدى المسحوبعليه مقابل مخالصة الوفاء، وهو الغرض الذي لا يتحقق في التظهيرالجزئي، فإذا لم يكن المظهر إليه "المبلغ جزئيا"حائز للشيك فمنالمؤكد أنه سوفلا يحصلعلى الوفاءمن المسحوبعليه أيضا.[1]

وحفاظا علىوظيفة الوفاء كما سبق القولومنعا للتحايلبمثل هذه الشروطلإبرامالالتزاماتالصرفيةفقد قرر القانون أن لكلشرطأوعبارة تعيقأداء دور الشيك يكون الشرطباطلا دون بطلان التظهير (المادة 1/487 من القانون التجاري الجزائري)،والمقصود من هذا الشرطهو نتيجة منطقيةلتطبيق "مبدأ الكفاية الذاتيةللسند"الذييمقتضاه عدمربطاتفاقاتشخصية خارجة عن الالتزامالمصرفي بوظيفة الشيك الاقتصادية التيتجعل منه سند دفع الاطلاع.[2]

- صفة المظهرإليه :

يتم غالباتظهير الشيك إلى شخص أجنبي عن العلاقات المصرفية،ولكنلا يوجدأي مانع في أن تظهير الشيك لشخص قد سبقوأن التزم به التزاما صرفيا، فيجوز تظهير الشيك حتى للساحبأو أي مظهر آخر.

1 حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 178.

2 محمد كمال، مرجع سابق، ص 244.

أما بالنسبة للشخص المسحوب عليه فإذاحصل أن ظهر إليه الشيكفيكون بمثابةإجراء فحسب،إلا في حالةما إذا كان للمسحوب عليه عدةمؤسساتوحصل التظهير لمصلحةمؤسسة عير التيسحب عليها الشيك،فلا يمكن أن يكون الشخص المسحوب عليهمظهرا إذ يعدتظهير المسحوب عليهباطلا [1].

ثانيا– آثار التظهير الناقل للملكية:

إذا تم تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية ترتب عليه ما يلي:

- ينقل لتظهير إلى المظهر إليه ملكية الشيك وملكية الحق الثابت بالشيك.
- الالتزام بضمان الوفاء بقيمة لشيك ما لم يتفق على غير ذلك.
- يجوز للمظهر حضر تظهير الشيك من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملتزما لضمان قبل من يؤول إليه بتظهير لاحق.
- التظهير المشطوبة تعتبر كأن لم تكن.
- إذا أعقب التظهير على بياض تظهيرا آخر على بياض اعتبر الموقع على التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الشيك بالتظهير على بياض.[2]

الفرعالثاني

التظهير التوكيلي

التظهير التوكيلي في الشيككثير الوقوع في الحياة العملية، والمقصود به تسليم الشيك لأخر من أجل تحصيلقيمته، فيقوم المظهر إليه بمطالبةالمسحوب عليهبالوفاءباعتبارهوكيلا عن المظهر.

1 حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 179.

2–أحمد نصر جندي، مرجع سابق، ص 237.

ولكن غالباما يقع للبنوك إذ قد لا يتوجه الحاملبنفسه إلى بنك الساحب لقبض قيمة الشيك وإنما يظهره أي البنك الذييتعاملمعهعلى سبيل التوكيل، وهذا ما نصت عليه المادة 495 لمصطلح التظهير بمختلف العبارات برسم التحصيلأو برسم القبض أو "التوكيل " وغير من العبارات التيتدل على التعبير علىالتظهير التوكيلي.[1]

وعليه نقومبدراسةشروط هذا التظهير(أولا)تم نتطرق إلى معرفةاثار هذا التظهير التوكيلي(ثانيا).

أولا - شروط التظهيرالتوكيلي

إنالتظهير التوكيلييتميزبشروطشكلية لازمة لصحة التظهير التوكيلي،وكذاأيضايتميزبشروط موضوعية.

1-الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي:

من بين هذه الشروط الشكلية اللازمة لصحة هذا التظهير هيكتابة صيغة التظهير على الشيك وتوقيع المظهر.

أ -**الكتابة** : يشترط في التظهير التوكيلي، كما في التظهيرالتمليكي، أن يكونمكتوبا وتكون هذه الكتابةفي صيغة التظهيرتفيد معنى إنابة المظهر إليه لاستفاء مبلغالشيك لحساب المظهر،وهذا ماتبينه المادة 1/148 من قانون التجاري الأردني أن التظهير لا يقعتوكيليا ما لم يذكر فيه صراحة أن "القيمة للتحصيل"أو "القيمة للقبض"أو بعبارة أخريتفيد معنى التوكيل،وإذا جاء التظهيرخاليا من أي بيانيفيدبوضوح أنه علىسبيل التوكيل، امتنع على المظهر التمسكفي مواجهة الغير بأن التظهير كان للتوكيل.[2]

ولكنيجوزله أن يتمسك بذلك فيمواجهة المظهر إليه إذ قديختلط التظهير التوكيلي في هذه الحالة بالتظهير على بياض الذي يعد تظهيراناقلا للملكيةولايشرطقانون التجارة الاردني

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 259.

2- زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 158.

ذكر اسم المظهر إليه توكيليافيصيغةالتظهيروهذا يعني أن عدمذكرهلا يؤثر علىصحة التظهير.

ب –**توقيع المظهر** :يشترط لصحة التظهير التوكيلي أن يضعالمظهر توقيعهتحتصيغة التظهير،وهذا التوقيعقد يكونبالإمضاء أوببصمة الأصبع أو بالختم، وفقاللضوابط والشروط التيرأيناها عند الكلامعن التوقيع كشرط شكلي فيالشيك.

2-الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي :

من بين هذه الشروط الموضوعيةالواجبتوفرها في التظهير التوكيلي هي الشروطالموضوعية العامة لصحة الوكالة منرضا، محلوسببوالتي تطرقنا اليها من الشروط الموضوعية العامةلإنشاء الشيك.

ولكن الخلاف في هذه الشأنيظهرفي شروط الأهلية التي تعتبر أحدالشروطالموضوعية اللازمة لصحة التظهير التوكيلي وعليه:

- لا يشترط في المظهر علىسبيل التوكيل أن تتوفر فيه أهلية التعاملبالشيكلأنه لايلزمبتوقيعه قبل المظهر إليه توكيليا، أي أن المظاهر لا يتعرض لخطر الرجوععليهبضمانالوفاءفي حالةامتناعالمسحوب عليه عن الدفع.

ولذلك يرى القائلونبهذا الرأي أن الصغير المميز غير المأذونبالتجارة يستطيع أن يظهر الشيكتظهيراتوكيليابشرطالحصولعلىاذنبذلكمن وليه.

وكما يجوز للوالي أو الوصي أو القيم أن يظهر الشيكات التييملكها ناقص الأهلية إلى الغيربقصدتحصيلقيمتها.

ويجوز أيضالوكيلالتفلسة أن يظهر الشيكات التييملكهاالمفلستظهيراتوكيليا

– وكما لا يشرط كمال الأهلية أيضا المظهر بليكفي أن يكون مميزا وأن يكون مأمونا،لأنالمظهر إليه "الوكيل"لا يعملباسمهإنماباسم الموكل [1].

إن التظهير الناقل للملكية مثل التظهير التوكيلي، فهذا الأخير يجب أن تتوفّر فيه بعض الشروط منها:

- إذا أراد الحامل سواء كان المستفيد الأصلي وأي شخص ظهر إليه الشيك، ينقل حيازة الشيك إلى شخص آخر بقصد تحصيل قيمته فعلية يجب يشتمل التظهير على عبارة تفيد ذلك مثل القيمة لتحصيل أو لتوكيل أو للقبض، فيكون الحامل في هذه الحالة حق استعمال جميع الحقوق التي تنشأ عن الشيك ولكن لا يجوز له تظهير الشيك إلاّ على سبيل الوكالة.
- لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكّل أو الحجز عليه، ومدة الأحكام نجدها ضمن بعض المواد فيالقانون التجارة التي من بينها نص المادة 495 الخاصة بالشيكات التي هي نفسها الواردة في القانون بالنسبة للكمبيلات في المادة 398.
- إذا فقد الشخص حيازة الشيك للحامل أو الشيك قابل للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه لأنّه يعتبر حائزه الشرعي، إلاّ إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيمًا[2].

وقد بينت المادة (495) أحكام التظهير التوكيلي بمعنى أنها مقررة بالقانون وذلك أنّ:

1. المظهر له توكيليا يجوز له استعمال الحقوق الناشئة عن الشيك.

1– زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص157.

2– راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 2000، ص ص 71–73.

2. يجوز للمظهر له توكيليا تظهير الشيك، ولا يجوز له تظهير الشيك على سبيل نقل الملكية.
3. الملتزمون في الشيك المظهر على سبيل التوكيل لا يجوز لهم الاحتجاج على حامل الشيك، إلاّ بالدفوع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر. لأن التظهير في هذه الحالة ليس ناقلا للملكية.
4. الوكالة الثابتة بالتظهير التوكيلي لا تنقضي بوفاة المظهر، ولا بالحجز عليه هذا الحكم على خلاف الأصل الذي يقضي بانقضاء الوكالة بوفاة الموكل أو الحجز عليه.
5. التظهير التوكيلي يهدف إلى قامة المظهر إليه وكيلا عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية، وبناء عليه فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة [1]. تثير الكثير من المشاكل والصعوبات بعد أن أصبح التظهير التام الناقل للملكية يتم بمجرّد التوقيع على ظهر الشيك دون أي عبارة أخرى، وإمكان تداول الشيك من يد إلى أخرى بمجرّد توقيع المستفيد الأصلي على ظهر الشيك دونأي بيان آخر. وعليه كيف يثبت أن التظهيرات غير منقطعة، مادام أن الشيك أصبح في حيازةأي شخص بصورة لا ينكرها قواعد التظهير والتي يكفي في شأنها مجرد التوقيع على بياض من المستفيد الأصلي لينطلق في التداول بين الناس ولو بمجرد المناولة[2].

ثانيا- آثار التظهير التوكيلي.

يتضمن التظهير التوكيلي عدّة آثار وهي كما يلي:

1- أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص236.

2- راشد فهيم، مرجع سابق، ص73.

- أن التظهير التوكيليللملتزم في الشيك يستطيع الاحتجاج على الحامل بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر وفقا لنص المادة 490 من القانون التجاري، لأن الوكيل يمثل الأصيل طبقا للقواعد العامة.

أيضا لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير سواء بوفاة الموكل أو الحجز عليه طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 490 من القانون التجاري، وذلك خلافا لأحكام الوكالة في القانون المدني.

- التظهير الحامل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، اعتبرته حوالة الحق طبقا للقانون المدني، كون أن هذا التظهير لا يرتب إلاّ أثار حوالة الحق المدني فلا ينفذها في حق المدين إلاّ إذا قبلها أو أعلى عليها. وعليه فالتظهير بقصد التوكيل لا يشترط فيه وضع التاريخ، ومن ثم فهده الجريمة شكان أن تكون بعيدة الاحتمال[1].

1- راشد فهيم، مرجع سابق، ص75.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقرّرة للشيك كورقة تجارية

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للشيك كورقة تجارية

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتوفير الحماية القانونية للشيك في قانون العقوبات فقط وإنّما اعتمد أيضا على القانون التجاري في نصوصه من المادة 537 إلى المادة 543 من القانون التجاري الجزائري [1]، ولكن هناك اختلاف آراء الفقهاء بين المفهوم التجاري للشيك والمدلول الجزائي له وذلك لتقرير الحماية القانونية اللازمة الناتجة عن المشاكل التي تظهر عند التعامل به، فهناك من اعتبره على أنه رهينة تحقق الوصف الكامل لطابع الورقة كشيك وذلك حسب أحكام القانون التجاري، وهذا اعتبر القانون الأصلي في تنظيم هذه الورقة بينما التعريف الآخر دعا إلى وضع تعريف أو مدلول جزائي مستقل للشيك عن المفهوم الوارد في القانون التجاري[2]، وعليه نقوم في هذا الفصل بدراسة مبحثين،نتعرض للحماية المدنية المقررة للشيك كورقة تجارية **(المبحث الأول)**، ونتطرق لمعرفة الحماية الجزائية المقررة للشيك كورقة تجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية المدنية للشيك

إنّ الشيك من المواضيع الحساسة نظرًا لخصوصيتها ونظرا لحجم التعامل المتزايد بها، في مختلف المعاملات التجارية، ليتسع نطاق استعمال الشيك ليشمل التجار وغيرهم [3]، وعليه فنقوم في هذا المبحث بدراسة كيفية تقديم الشيك ووفائه **(المطلب الأول)**، ونتعرض إلى معرفة أحكام الامتناع عن الوفاء بالشيك والرجوع المصرفي**(المطلب الثاني)**.

1- انظر المادتين 537 و543 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

2- أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري -دراسة مقارنة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2012، ص75.

3- سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2008، ص93.

المطلب الأول

تقديم الشيك ووفائه

لا يعتبر الوفاء بالدين تاما بمجرد تسليم أو تقديم الشيك إلى المستفيد، فالشيك هو وسيلة للوفاء، فلا يتم الوفاء به بقبض قيمته ومن ثم فلا يعتبر الدائن مستوفيا حقه إلاّ في اليوم وفي المكان الذين يتم فيهما قبض المبلغ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 500 من القانون التجاري الجزائري [1]، فعليه سيتم التعرض لأحكام الوفاء بالشيك **(الفرع الأول)** ومعرفة أهم الشروط التي يجب توفرها لصحة الشيك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أحكام الوفاء بالشيك

إنّ التزامات الحامل فيما يخص الوفاء هي التزامات قانونية يجب القيام بتنفيذها من أجل التمكن من استيفاء قيمته استنادا إلى قاعدة الدين مطلوب وليس محمول، بحيث يجب تقديم الشيك للوفاء في المواعيد القانونية المحدّدة **(أوّلا)**، كما أيضا يجب التقديم في المكان المعين كمكان للوفاء **(ثانيا)**، ومحلّه **(ثالثا)**، وأيضا يجب إثبات الوفاء بالشيك بطرق قانونية خاصة **(رابعا)**[2].

أولا- زمن التقديم للوفاء

إنّ أوّل عملية للوفاء هي عملية تقديم الشيكأي المطالبة بالوفاء من قبل الحامل بحيث تنص المادة 500 من القانون التجاري الجزائري أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع، وأن أي شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن، فإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخوفائه يكون واجب الدفع في يوم تقديمه، وحدّدت المادة 501 من القانون

1- سليم سعداوي، مرجع سابق، ص93.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2012، ص234.

التجاري الجزائري مواعيد تقديم الشيك للوفاء بنصهايجب تقديم الصك الصادر في الجزائر قابلللدفع ضمن عشرين يومًا.

أمّا الصك الذي صدر في الجزائر وقابل للدفع فيها يجب تقديمه في ثلاثين يوما إذا كان الصك صادر من أوروبا أو إحدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط وإما في مدّة سبعين يوما إذا كان صادر في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف".

بمعنى يبدأهذا الميعاد اعتبارا من تاريخ إصدار الشيك، ولا يدخل يوم الإصدار في حساب هذا الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير في الميعاد عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها (المادة 532 ق.ت.ج)[1].

يحق للحامل أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء حتى بعد انقضاء آجال التقديم طبقا لنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري «***وفي حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الآجال المحدّد لتقديمه***» فلا يحق لمحرر الشيك وبالرغم من انقضاء الآجال القانونية للتقديم أن يمتنع عن الوفاء استنادا لهذا السبب.

تبرأ ذمة الساحب من ضمان وجود مقابل الوفاء أمام الحامل المتأخر في التقديم عن الآجال القانونية.

إنّ حقّ الحامل المتأخر في الرجوع على المظهرين وغيرهم يسقط من الملتزمين بالشيك ما عدا المسحوب عليه الذي ألزمته المادة 503 من القانون التجاري بالوفاء بقيمة الشيك ما لم يكن مقابل الوفاء غير موجود[2].

1- أنظر 532 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص237.

ثانيا- مكان الوفاء:

يجب تقديم الشيك للوفاء في مكان الدفع أو الوفاء المعين في السند بالتقديم المادي المباشر، بمعنى يتم التقديم إلى إحدى غرف المقاصة أو غيرها وفقا لما جاء في المادة 502 من القانون التجاري الجزائري.

ونشير هنا إلى غرفة المقاصة عبارة عن تنظيم مالي داخل البنوك يتمثل دورها في تنظيم الديون بشكل سريع وناجح، أو بمعنى آخر أنها تنظيم آلي يقوم بتنظيم الديون ما بين أعضاء شبكة معينة كما هو الحال في البورصة وعليه فإن تقديم الشيك لغرفة المقاصة معناه سداد قيمته[1].

وعليه فالأصل يتم تقديم الشيك في المكان المبين فيه بوصفه مكان الوفاء، وهو من بين البيانات الإلزامية في الشيك، وفي حالة عدم تعيين مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يكون هو مكان الوفاء[2].

ثالثا- محل الوفاء:

يجب الوفاء بكلّ قيمة الشيك، بمعنى أنه لا يجوز للحامل رفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي وفقا للمادة 2/430 تجاري، تحقيقا من عبء للضمان عن الموقعين على الشيك، أما في حالة ما إذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الشيك فعليه يحق للحامل أن يتمسك بالوفاء على قدر المقابل طبقا لنص المادة 2/430 تجاري وأيضا في حالة الوفاء الجزئي لا يحق للمسحوب عليه أن يترك الشيك، لأن الحامل في هذه الحالة بحاجة إليه للمطالبة بالجزء الباقي، كما يجوز أيضا للمسحوب عليه أن يطلب التأشير على الشيك بهذا الوفاء الجزئي ويأخذ إيصالا بالقدر المدفوع المادة 4/430 من القانون التجاري.

1- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص184.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص236.

وعليه فإنّ ذمة الساحب والمظهرين بريئة بقدر المبلغ المدفوع، وعلى الحامل أن يقدم الاحتجاج فيما يتعلق بالمبلغ الباقي.

وإذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية فيجوز الوفاء بعملة لبنانية ذلك بحسب سعرها في يوم الوفاء، أما في حالة عدم الوفاء عند تقديم الشيك، فلحامل الشيك أن يطلب حسب اختياره دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية إمّا بحسب سعرها في يوم التقديم أو في يوم الوفاء[1].

رابعا- إثبات الوفاء بالشيك:

يتم إثبات الوفاء بالشيك عن طريق المخالصة تكتب على الشيك، في هذه الحالة يجوز للمسحوب عليه الموفي أن يطلب من الحامل تسليمه الشيك المتضمن هذه المخالصة مع التأشير عليها حسب نص المادة 01/505 القانون التجاري الجزائري، وأيضا طبقا لنص المادة 505في فقرتيها 4 و5 أنه في حالة الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه المطالبة من الحامل بذكر هذا الوفاء على الشيك وإعطائه مخالصة بذلك، وتعني هذه الأخيرة سواء في الوفاء الكلي أو الجزئي من الطابع المالي.[2]

ويترتب لحامل الشرعي للوفاء بقيمة الشيك براءة ذمة المسحوب عليه وذمة جميع الملتزمين فيه، وبذلك ينقضي الشيك.

إن الوفاء قد يخول الموفي حق الرجوع على الملتزمين الآخرين، فإذا وفّى المسحوب عليه للحامل دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء، بحيث جاز له الرجوع بما وفاء على الساحب، وإذا قام أحد المظهرين بالوفاء جاز له الرجوع على الوقعين السابقين له[3].

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص250.

2- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص185.

3- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص203.

الفرع الثاني

شروط صحة الوفاء

إن الشيك يتميّز بمقابل وفاء وهذا الأخير عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان، ويكون مساوي على الأقل لقيمة الشيك وقابل للتصرف فيه والذي عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بلفظ الرصيد والذي يجب أن يكون دينًا نقديا محقق الوجود، مستحق الأداء ومساوي لقيمة الشيك وسنتطرق لكلّ شرط في هذا الفرع، (أولا) أن يكون مقابل الوفاء مبلغ من النقود، (ثانيا) أن يكون مقابل الوفاء قابل للتصرف فيه، (ثالثا) أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك، و(رابعا) أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل قيمة الشيك .

أولا- أنيكون مقابل مبلغ من النقود،

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون مبلغا من النقود لأن الشيكات تقوم مقام النقود في الوفاء، وعليه فإذا كان مقابل الوفاء غير النقود، فقدت الورقة التجارية صفتها كشيك وصلت لتكون سندًا آخر، ويجب أن يكون معين المقدار، وكذا قد تكون مديونية بين الساحب والمسحوب عليه أو تعهد بالوفاء من جانب آخر.

كما أنه لا يجوز أن يكون مقابل الوفاء بضائع أو منقولات معنوية أو أوراق مالية غير أنه يذهب رأي إلى أن إيداع الأوراقالمالية في البنك للخصم وسحب الشيكات عليها يجعل الرصيد موجودا من وقت قبول الشيك لها، فإذا سلمت الأوراقالتجارية لخصمها أي إذا ظهرت تطهير ناقل للملكية، يعتبر الشيك له مقابل الوفاء إذا تم سحبه بعد عملية الخصم، أما إذا أرجعت عملية الخصم لفترة يتأكد فيها البنك من سلامة وصحة هذه الأوراق [1]. فلا يعتبر بمثابة مقابل الوفاء.

1- سقو سهام وخنيش خميسة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000 و2001، ص117.

ثانيا- أنيكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه:

مادام أن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، فيجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه، ويستفاد هذا الشرط من المادة 411 من القانون التجاري التي تنص على أنّه: ***«لا يمكن سحب إلا على صيرفي يكون لديه وقت إنشاء السند أموال تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح أو ضمني يحق بموجبه للساحب أن يتصرف بهذه الأموال بطريق الشيك»***.

بمعنى يشترط في الدين أن يكون أكيدا وأن لا يكون معلقا على شرط واقف يترتب عليه وجوده، ويشترط في الدين أن يكون مستحق الأداء بمعنى يجب ألا يكون موصفا بأجل يؤخر الوفاء وأيضا الدين يشترط أن يكون معين المقدار بشكل نهائي وقت إصدار الشيك.

وأيضا يجب أن يكون على الساحب القدرة على التصرف فيه (الدين) بموجب الشيك، ويفترض هذا الشرط وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفينأي الساحب والمسحوب عليه بمقتضاه يرخص المسحوب في استخدام الشيك لتسوية الدين القائم بينهما، أما في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، فبإمكان المسحوب عليه رفض الوفاء بالشيك[1].

ثالثا- أنيكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك.

بمعنى يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا وقت تقديم الشيك الوفاء، لأن أهمية هذا الشرط لا تظهر إلاّ في حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به الوفاء،أي إلىوقت مطالب المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك، ومتى تم السداد فلا محل لبحث ما إذا كان موجودًا قبل ذلك في الفترة الواقعة بين تاريخ إعطاء الشيك ووفاء لعدم جدوى من الناحية العملية لذلك فضل عن صعوبة الاثبات فطالما استطاع المستفيد صرف الشيك واستلام قيمته في التاريخ المحدد لا مصلحة له عما إذا كان مقابل الوفاء موجودًا وقت إصدار الشيك أو غير موجود.[2]

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 232-233.

2- سقو سهام وخنيش خميسة، مرجع سابق، ص07.

كما يشترط في الدين حتى يصلح أن يكون مقابل الوفاء في الشيكات، محقق الوجود بمعنى يجب أن يكون معلقا على شرط واقف يعكس ما إذا كان معلقا على شرط فاسخ إذا كان مقابل الوفاء موجودًا وقت إصدار الشيك أو غير موجود.

فقد يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه معلقا على شرط سواء كان شرط موقفا أو شرطا فاسخا، والشرط الواقف هو ذلك الشرط الذي لا يوجد مقابل الوفاء أصلا في ذمة المسحوب عليه، ولا يجوز في هذه الصورة سحب شيكات بحيث تحقق الشرط، أما الشرط الفاسخ فيجب أن يكون الدين موجودًا فعلا في ذمة المسحوب عليه ويبقى قائما لذمة الساحب، ففي حالة تحقق الشرط الفاسخ انسحب أثره إلى الماضي، واعتبر المسحوب عليه غير مدين للساحب، لكن لو تحقق هذا الشرط (الفاسخ) يعد هذا بتعيين على الساحب إيداع مقابل الوفاء للشيك فورًا ويتم الدفع.

وعليه فالتشريعات التي تأخذ من وقت إعطاء الشيك تحقق الجريمة، ففي الشرط الموقف حتى وإن تحقق الشرط اعتبر بغير مقابل وفاء، أما الشرط الفاسخ فإن تتحقق لا يجوز الدفع لأن العبرة هي بوقت إعطاء الشيك لا لوقت الدفع[1].

رابعا- أنيكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل قيمة الشيك:

يتعين أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل المبلغ المدون في الشيك، أما في حالة ما إذا كان الرصيد أقل يعد شيكا دون رصيد وبذلك تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد في حق الساحب، لأن النقص في الرصيد يأخذ بحكم الانعدام وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نصّ المادة 374 من قانون العقوبات «***يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمته أو قيمة النقص في الرصيد.***

وكلّ من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك...»[1].

1- سقر سهام وخيش خميسة، مرجع سابق، ص08.

والأصل أن يكون مبلغ النقود لدى المسحوب عليه مساويا بالقيمة الشيك الواجب الوفاء بها، أما في حالة ما إذا كان الرصيد لدى الشيك لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك، فالمادة 499 من القانون التجاري بعد أن قررت أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين، ونصت الفقرة 02 من المادة نفسها إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع، ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به، ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي وتبرا ذمة الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك[2].

المطلب الثاني

الامتناع عن الوفاء بالشيك والرجوع المصرفي.

إنّ المسحوب عليه قد يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك ذلك لعدم وجود مقابل وفاء لديه أو عدم كفايته، أو تلقي معارضة أو عجزه من الوفاء وغيرها من الأسباب، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين الاحتياطيين الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك سواء كانوا مجتمعين أو منفردين[3].

ففي هذه الحالة فالقانون قد منح للحامل وسيلة يثبت بها هذا الامتناع وهي تنظيم الاحتجاج، وأيضا القيام بإخطار الساحب والمظهر له خلال آجال معينة وذلك بالرجوع

1- أنظر المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 الصادر ي 1966/06/11 معدل ومتمم.

2- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، 210.

3- انظر المادة 519 من الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الحامل الصرفي على الملتزمين **(الفرع الأول)** وكما تجدر أيضا النظر في التقادم والسقوط في الشيك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات عدم الوفاء

نصت المادة 515 من القانون التجاري على أنه يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي (أولا)، وكذلك يلتزم بإخطار من ظهر إليه الشيك بعدم الوفاء خلال مدة محددة (ثانيا)، وذلك لكي يمارس الحامل حق الرجوع عليه (ثالثا).

أولا- الاحتجاج لعدم الوفاء

يعتبر تنظيم الاحتجاج بمثابة إثبات للامتناع عن الدفع، وهذا طبقا لنص المادة 501 قانون تجاري على أنه يجب أن يتم تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدّة تقديم الشيك والذي تكون محددة كالتالي:

- 20 يوم إذا كان الشيك صادر بالجزائر وواجب الوفاء بقيمة فيها، 30 يوما إذا كان الشيك صادر في البلدان المطلة على البحر المتوسط أو أوربا أو 70 يوم إذا صدر الشيك في بلد آخر[1].

1-إجراءات تنظيم الاحتجاج:

طبقا لنص المادة 529 قانون تجاري يجب أن يتم تقديم الاحتجاج على يد كاتب ضبط لموطن الذي كان يجب عليه الوفاء بقيمة الشيك أو الموطن الأخير المعروف، أما في حالة الدلالة على موطن كذب، يكون ذلك الاحتجاج مسبوقا بإجراء التفتيش.

1- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص79.

وفي المادة 516 قانون تجاري في حالة نشؤ قوة قاهرة كزلزال أو حرب حالت دون تقديم الاحتجاج في مواعده، فإن المواعيد تمدد إلى غاية زوالها، ومقابل ذلك يقوم الحامل بالاحتجاج دون تأخير في حالة زوال القوة القاهرة مع وجوب إخطار من ظهر له الشيك.[1]

ومن شروط تنظيم الاحتجاج أن يكون يتضمن نصا حرفيا للشيك وما يحتوي عليه من تظهير، وكما يجب أن يتم الإنذار بوفاء قيمة الشيك ومقدار ما دفع للمسحوب عليه وذلك في حالة الدفع الجزئي طبقا لنص المادة 530 قانون التجاري[2].

كما يشمل الاحتجاج على التنبيه بوفائها وإثبات حضور أو غياب المعلن إليه الملزم بالوفاء وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من قيمة الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ونصت المادة 543 على أنه لا تقومأي ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ومن بينها ما نصت عليها المادة 518 على أنه يجوز إثبات أن الامتناع عن دفع قيمة الشيك وسببه ببيان يصدر من البنك المسحوب عليه، مع ذكر وقت تقديم الشيك وتاريخ هذا البيان، وأن يكون مكتوبا على الشيك نفسه ومزيلا بتوقيع موظف البنك الذي أصدره[3].

2-آثار تنظيم الاحتجاج:

يعتبر تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء دليلا على تقديم الشيك للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن الدفع، فإن توقف المسحوب عليه من الدفع يمكن للمحكمة من شهر إفلاسه إذا كان تاجر والدين تجاري.

1- أنظر المادة 523 من الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

2- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص80.

3- راشد فهيم، مرجع سابق، ص104.

وبعد مضي 20 يوم من تاريخ إصدار التبليغ يمكن للحامل أن يطلب من المحكمة المختصة بحجز وبيع أملاك الساحب ضمن الشروط القانونية 536 قانون تجاري، وكما يجوز له اتخاذ إجراءات تحفظية اتجاه المظهرين والضامنين[1].

3-حالات الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:

هناك حالتين يمكن فيها للحامل أن يرجع على الملتزمين بالشيك دون تنظيم الاحتجاج وهما:

***الحالة الأولى:** حالة استمرار القوة القاهرة أكثر من 15 يوم من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك، في هذه الحالة جاز للحامل الرجوع مباشرة على الملتزمين دون تنظيم الاحتجاج.

***الحالة الثانية:** إذاضمن الساحب شرط الرجوع بدون مصاريف أو دون احتجاج أوأي شرط مماثل مذيل بتوقيع الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي[2].

ثانيا- الإخطار بعدم الوفاء.

طبقا لنص المادة 517 قانون تجاري على أنه ***«يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تحرير الاحتجاج أو ليوم التقديم أن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف»***.

وكما يجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه في ضرف ثمانية وأربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها[3].

1- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص81.

2- مرجع نفسه، ص80

3- الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائر ي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،دون سنة النشر، ص141

-إجراءات الإخطار لعدم الوفاء:

بمعنى يجب توجيه إشعار بعدم الوفاء من طرف الحامل إلى من ظهر له خلال مدته، وعلى كاتب الضبط إذا تضمن الشيك اسم موطن الساحب إعلامه خلال (48) ساعة من تاريخ التسجيل مع إعلامه بأسباب الامتناع في رسالة موصى عليها.

وكما أوجب القانون على كلّ مظهر تم إخطاره والقيام بإعلام مظهره وذلك خلال يومين (02) العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار مع تبيين أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وذلك لمعرفة من أين هو الشيكأي عند من هو موجود، وهكذا حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد بعد أن وصله الأخطار الأول من كاتب الضبط ونفس الطريقة تكون متبعة في إخطار المظهر لضامنه الاحتياطي[1].

أما في حالة إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ، فيمكن الاقتصار على أخطر المظهر السابق، وكما يجوز وجب عليه الأخطار أن يقوم به علىأيشكل كان حتى بمجرد إرسال الشيك.

وعليه فيجب عليه إثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وهذه المهلة تعتبر مرعية إذا أرسل الأخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.

ومن أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا، والتي لا تكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره يشترطأن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

ومن خلال هذه المادة المذكورة سالفا يتبين أن أحكام هذه المادة لا تختلف بمجملها عن الأحكام التي نصّ المشرّع بها الأخطار اللازم توجيهه الامتناع عن وفاء السفتجة[2].

1- عبد الرحمن خليفاتي، مرجع سابق، ص ص 81-82.

2- إلياس حداد، مرجع سابق، ص ص 441-442.

ثالثا- الرجوع لعدم الوفاء:

إن أثناء قيامالحامل بتقديم الشيك للمسحوب عليه بالوفاء في المواعيد القانونية وقام هذا الأخير (المسحوب عليه) برفض الوفاء وأثبت الحامل هذا الامتناع بتنظيم الاحتجاج والقيام بالإخطار جاز له الرجوع على الساحب الضامنين الاحتياطيين[1].

بحيث تنص المادة 515 من القانون التجاري الجزائري على أن يمكن للحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدّة القانونية، ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحتجاج.

وعليه فيمكن للحامل ممارسة الرجوع على كل طرق سواء كان الساحب، والضامن الاحتياطي، المظهرين وذلك يكون برفع دعوى الرجوع الصرفي بعد أن يتم إثبات الامتناع عن الوفاء بموجب احتجاج عدم الوفاء[2].

1-موضوع الرجوع:

طبقا لنص المادة 520 تجاري أنه يجوز لحامل الشيك أن يطلب الشخص الذي يرجع عليه بالمبالغ الآتية:

1. مبلغ الشيك الذي لم يوفى (الغير المدفوع).
2. الفوائد ابتداءًا من يوم التقديم محسوبة بالمعدل القانوني للشبكات الصادرة في لبنان والواجبة الدفع فيه، وبمعدل ستة في المائة 06%في الشيكات الأخرى.
3. نفقات الاحتجاج والإثبات المماثل ونفقات الاخطار والنفقات الأخرى. والتي تضيف فيها المادة 522 تجاري أنه «***يحقّلمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بما يلي: كامل مبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها***»[1].

1- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص82.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص243.

2-إجراءات الرجوع لعدم الوفاء:

إنّ إجراءات الرجوع لعدم الوفاء هناك حالتين حالة رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك، أما للحالة الثانية حالة رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

أ- حالة رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك.

أشارت المادة 520 تجاري على أن للحامل حق الرجوع على الملتزمين بقيمة الشيك غير المدفوعة ومصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من النفقات التي تحملها الحامل[2]، كما يمكن للحامل مطالبة الساحب والمظهرين وضامنيه الاحتياطيين [3]، كما توجد إمكانية قيام الحامل بتوقيع الحجز على المنقولات المملوكة للساحب والمظهرين، وعليه فالحجز وسيلة من وسائل الحماية التي أسندها المشرع لحامل السند التجاري[4].

ب- حالة رجوع الملتزمين بعضهم بعض.

طبقا لنص المادة 521 القانون التجاري الجزائري يتضح أن حق الرجوع يعود لكل ملتزم بالشيك في سداد قيمته، وذلك باختلاف كل مركز وكل موقع من هؤلاء الملتزمين:

1. **رجوع الساحب: أن** الساحب هو المدين الأصلي للشيك، فوفاء بقيمته يبرئ ذمته وينهي حياة الشيك.ويمكن للساحب الرجوع على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية بما أوفى به، وذلك في حالة قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء له.
2. **رجوع المظهر**: إذاأوفى أحدالمظهرين قيمة الشيك للحامل أو لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على الموقعين السابقين له في السند لأنهم ضامنون له بالوفاء.

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص258.

2- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص ص 82-83.

3- أنظر المادة 515 من الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

4-أنظر المادة 536 من القانون نفسه.

3. **رجوع الضامن الاحتياطي:** بما أن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون فإنه في حال ما إذاأوفى أحدالضامنين الاحتياطيين قيمة الشيك كان له حق الرجوع على ذلك الشخص المضمون وجميع الأشخاص الذين يضمنون هذا الأخير، ويكون ذلك بدعوى صرفية أو بدعوى كفالة[1].

الفرع الثاني

التقادم والسقوط في الشيك

أقر المشرع الجزائري بنفس القواعد التي أقرها القانون الموحد الخاص بالشيكات الصادر بجنيف"وهذا طبقا لنص المادة 527 من القانون التجاري إذ نجد أن:

- دعاوى رجوع الحامل على المظهرين أو الساحب أو الملتزمين الآخرين تسقط بالتقادم بمضي 06 أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.
- تسقط بالتقادم دعاوي حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي 03 أعوام محسوبة من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك.
- ولا تسقط بمرور المواعيد السالفة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم سحبه كلا أو بعض، والدعاوي على سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثر غير عادل[2].
- وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أرقى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء، وبمعنى أنه إذا قام أحد الملتزمين مثل المظهر بسداد قيمة الشيك للحامل، فيجب التقادم من يوم الوفاء، أما إذا تم رفع دعوى ضد أحد المظهرين لإلزامه بالوفاء بقيمة الشيك، فإن

1- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص191.

2- سليم سعداوي، مرجع سابق، ص102.

ميعاد التقادم بالنسبة لهذا المظهر في رجوعه على غيره من الملتزمين يبدأ من تاريخ إعلانه بدعوى المطالبة.

- ولا تسري مدة التقادم إذا أقيمت الدعوى فعلا طبقا ما نص عليها في المادة 531 إلاّ من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.
- وأيضا لا تسري مدة التقادم الصرفي السابق بيانها بالنسبة للملتزمين، إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقرار يترتب عليه تجديده والتي تكون مدّة التقادم العادية بـ 15 عامًا من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ الإقرار طبقا للقانون المدني[1].

ولكن هناك حالة أين يتم السقوط بسبب الإهمال وهذا نظرًا لنص المادة 515 ق.ت التي تنص: ***«يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه الوفاء في المدّة القانونية ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج».***

وعليه من خلال هذه المادة نستنتج أن الحامل مهملا في الحالتين التاليتين:

1. إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال مهلة التقديم القانونية.
2. إذا لم ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مهلة التقديم لكن إذا تم التقديم في اليوم الآخر جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له طبقا لنص المادة 516 القانون التجاري الجزائري والجزاء المترتب على إهمال الحامل القيام بهاذين الواجبين هو سقوط حقه بالرجوع على الضامنين الذين فرضت هذه الواجبات رعاية لمصالحهم[2].

1- راشد فهيم، مرجع سابق، ص 121.

2- إلياس حداد، مرجع سابق، ص445.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للشيك كورقة تجارية

إنّ التشريعات الجزائية التي رتبها القانون على الجرائم التي يرتكبها أطراف الشيك وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وذلك بهدف الحفاظ عليهم من الخلل الذي يحول دون استيفاء الحق به، وضمان الوفاء به في موعد استحقاقه وتأكيد الثقة به في التعامل التجاري كأداة وفاء وائتمان.

وكما تظهر الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية والدور الخطير الذي تؤديه في المعاملات، خاصة مجال الأعمال التجارية، وذلك لضرورة توفير حماية فعالة لها للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية، خاصة وظيفتها بأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود، وعليه فاعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، وأيضا نجد أن إساءة استعمال الشيك تؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء، وهذا ما يجعله غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية السابقة[1].

ومن أجل ذلك اتجهت الدول إلى الاستعانة بالجزاء الجنائي لتدعيم الثقة في الشيك لأن هناك بعض الأفعال يؤدي بالإخلال بالثقة في الشيك وذلك بالتدخل في مختلف الجرائم المتعلقة بالشيك وعليه فتقوم بدراسة تجريم إصدار شيك بدون رصيد **(المطلب الأول)** ومعرفة أهم الإجراءات التي يقام بها لتحريك الدعوى العمومية وذلك في **(المطلب الثاني)**.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، معنى الشيك في القانون الجنائي، دار الجامعية، دون بلد النشر، 1998، ص ص 09-10.

المطلب الأول

تجريم إصدار شيك بدون رصيد.

إنّ مراجعة لمختلف النصوص في قانون العقوبات أو القوانين الأجنبية نجد أن جرائم الشيك هي من الجرائم العمدية ويتطلب القانون لقيامها توافر أركان منها الركن الشرعي وركنين آخرين أحدهما مادي يتمثل في وقوع الفعل على صورة من الصور المنصوص عليها، والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

ولا يتدخل المشرع لتجريم بعض الأفعال إلاّ إذا تمثل خطورة على المجتمع، بمعنى أن ترتب ضررا ولو كان ذلك الضرر احتماليا وهذا الأخير **(الضرر الاحتمالي)** يعتبر ركنا في الجريمة، والذي يمثل العنصر المفترض فيها دائما، حيث يتمثل في أن جرائم الشيك من شأنها أن تفقد الصك فائدته في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود[1].

وعليه فنجد جرائم الشيك متنوعة ومختلفة بحيث رتّبها المشرع حسب أهميتها وشيوعها على أرض الواقع وعليه فنجد منها جريمة إصدار شيك بدون رصيد **(الفرع الأول)** وجريمة تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد في **(الفرع الثاني)**، ونتناول أركان جريمتي تزوير وتقليد الشيك**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

يعتبر مقابل الوفاء أهم ضمان للحصول على مبلغ الشيك، ورغم انعدامه أو النقص إلاّ أنه لا تؤثر على صحة الشيك، وفي هذه الحالة لا يبطل الشيك ويبقى صحيحا وإنّما يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بحامله حسن النية.

1- حسين صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص151.

لذلك، يكون لحامل الشيك حق الرجوع على الساحب وهذا في شقه المدني، أما من الناحية الجزائية، فقد أدخله قانون العقوبات تحت طائلة الجرائم المعاقب عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري. وبناءا على ذلك، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يستوجب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان، منها الركن الشرعي **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)** والركن المعنوي **(ثالثا)**[1].

أولا- الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي وجود نص عقابي خاص يعاقب على ارتكاب فعل معين فالمادة 374 من قانون العقوبات الجزائري مثلا هي الركن الشرعي الخاص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد إذ أنها تنص صراحة على أنّه: ***«يعاقب بالحبس من سنة إلىخمس سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد»***[2].

وتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص، فتتخذ صورامادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الأشخاص، وهذا ما يؤدي بالمشرع للتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، بحيث يعاقب عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فعليه فالقانون الذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا هو قانون العقوبات كون أن لا وجود للجريمة دون نص قانوني.

ويقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة للفعل والتي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات على أنّه: ***«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»***.

1- بن أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد. دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2003-2006، ص10.

2- قطاية بن يونس، الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بين القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، العدد 02، 2006، ص55.

ومبدأ الشرعية هو ذلك المبدأ الذي يقوم بحصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فهو الذي يقوم بتحديد الأفعال التي تعبر عنالجرائم وذلك بتبيان أركانها وبذلك يقوم بفرض عقوبات على ذلك(أي علىتلك الأفعال)، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن، فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلاّ إذا وجد نص على ذلك.

ثانيا- الركن المادي.

يتمثّل الرّكن المادي بصور الفعل الذي تقوم به جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي نصت عليها المادة 421 من قانون العقوبات وهي:

1. إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.
2. إذا سحب بعد إصدار الشيك كل مقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي قيمته.
3. إذا أصدر أمرًا إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
4. إذا ظهر لغيره شيكا أو أعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل بقي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.
5. إذا حرّر شيكا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

وقبل أن نبدأ بشرح هذه الصور التي نص عليها المشرع لابد من بيان إصدار الشيك وكما يرى المشرع المصري أنه يكفي توافر صورة واحدة من بين الصور الخمسة التي ذكرناها حتى تقوم جنحة إصدار شيك بدون رصيد[1].

1- أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008، ص81.

ورجوعا للقانون الجزائري نرى أنه لتوافر الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يجب توافر عنصران وهما: إصدار الشيك وعدم وجود رصيد مقابل[1].

***إصدار الشيك:**

إنّ إصدار الشيك يختلف عن إنشائه، بمعنى إنشاءه أن يكون كتابة، أما إصداره فهو طرحه في التداول بتسليمه للمستفيد، ولا تعاقب المادة 337 قانون عقوبات على إنشاء شيك ليس له رصيد، وعلى ذلك إذاحرّر شخص شيكا ثم سرق منه قبل تسليمه للمستفيد وكان ذلك الشيك بلا رصيد فإنه لا يعاقب بمقتضى المادة 337 قانونعقوبات.

ولكن يعاقب القانون على إصدار الشيك ودون أن يكون مقابل الوفاء، أي طرحه للتداول وذلك بتسليمه للمستفيد أو الحامل.

وعليه لا يعاقب القانون إلا على إصدار شيك بدون رصيد، ومن ثمّ لا عقاب على تظهير شيك وليس له رصيد ولو كان المظهر يعلم ذلك.

ويشترط أن تكون الورقة التي أصدرها الساحب شيكا تتوافر له مقوماته القانونية ذلك أن المادة 337 عقوبات تهدف إلى حماية التعامل بالشيك باعتبار أداة وفاء تقوم مقام النقود[2].

ويتوفر الركن المادي في عدّة صور لقيام الجريمة وقوع أحدها وهذه الصور كالتالي:

1. إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك، فهذا السلوك يتكون من شقين الإصدار الذي هو

1- بن أجعود فاطمة، مرجع سابق، ص12.

2- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ناشر المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ص 295-296.

الإنشاء الذي يوقع من طرف الساحب، ثم طرحه لتداول فالساحب أو الوكيل هنا يتخلى عن حيازة الشيك.

فبعدما يتم إنشاؤه يتم تسليمه للمستفيد، وعليه يجب أن يتم التسليم طواعية فلا يمكن أن يعتد بالحيازة التي تتم بالسرقة والضياع.

أمّا الشقّ الثاني يتمثل في عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكانغيرمحدد بمبلغ معين ومساوي لقيمة الشيك على الأقل، وعليه يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول، ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من إنشاء الشيك (كتابته وتحريره) وطرحه في التداول (تسليمه للمستفيد). وعليه يعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء شيك ينتفي فيه الرصيد فمن أنشأ شيكا ثم سرقا منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك بدون رصيد[1].

2. إذا سحب بعد إصدار الشيك كل مقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي قيمته: بمعنى يجب أن يبقى الرصيد تحت تصرف الحامل حتى يستوفي قيمة الشيك لذلك اعتبر المشرع استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك بحيث لا يلغى الباقي للوفاء يعتبر جريمة ويعاقب عليها.

بحيث لا يشترط القانون لوقوع الجريمة أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك في تاريخ إصداره، بل لتحقق الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق، وعليه فلا يعفى من المسؤولية من يعطي شيكا له مقابل في تاريخ السحب، ثم يتم سحب مبلغ من الرصيد ويصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته.

1- رسوي ليلى، مرجع سابق، ص32.

وعدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها في المادة 191 تجاري، وعليه لا يترتب عليه انقضاء الشيك بالتقادم، وإنّما يقتصر أثره على سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين دون المدين الأصلي، فيبقى الحامل في مطالبة المسحوب عليه[1].

3. إذا أصدر أمرًا إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون: في هذه الحالة يأمر الساحب المسحوب عليه بعد إصدار الشيك بعدم دفع قيمته، فتقع في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تفليس حامله وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا من خلال قراراتها الصادرة في 10-12-1981 بحيث اعتبرت أنّه: لا يمكن للساحب المعارضة في دفع الشيك إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادة 503 من القانون التجاري وهي حالات فقدان الشيك أو إفلاس حامله. وفي هذا الصدد أيضا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 24-07-1994 بأنّه إذا كان من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة فإن هذا متوقف على تقديم الدليل القاطع ذلك أن الإدعاء المدني وحده لا يكفي في غياب حكم أو قرار قضائي نهائي يؤكد الادعاء[2].

4. إذا ظهر لغيره شيكا أو أعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف:

وذلك بنص المادة 421 من قانون العقوبات، بالإضافة هذه الصورة من صور جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد، بحيث عدّلت هذه المادة بموجب القانون رقم (03) سنة 1988 حيث كانت هذه الصورة قبل هذا التعديل تخرج عن مجال التجريم وهذا يتضح من خلال قرار محكمة التمييز رقم (85/91) حيث جاء فيه ما يلي:

1- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص304.

2- رسيوى ليلى، مرجع سابق، ص ص 34-35.

أ-إعطاء شيك بالمعنى القانوني في نص المادة 421 من قانون العقوبات الأردني هو إعطاء الشيك من الساحب وإن التجريم يقتصر على فعل السحب ولا يمتد إلى فعل التظهير ولو كان المظهر يعلم بعدم وجود رصيد مقابل للشيك، إذ لا يقضي بأية عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقتراف الجريمة.

ب-لا يوجد في القوانين الأردنية أية نصوص توجب معاقبة مظهر الشيك أو المستفيد في جريمة سحب الشيك الذي يقابله رصيد[1].

5. إذا حرّر شيكا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه:

إنّ تحرير الشيك أو التوقيع على الشيك بسوء نية على نحو يحول دون صرفه جريمة يعاقب عليها القانون، وسوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوفر بمجرد علم مصدّر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره، إذ على الساحب من مفروض عليه متابعة حركة الرصيد لدى المسحوب عليه وذلك للحصول على ثقته على الوفاء قبل إصدار الشيك، وعليه لا يعفي من المسؤولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل وفاء ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كافي لسحب قيمة الشيك.

ومن سوء النية في تحرير أو توقيع الشيك أن يوقع صاحب الشيك توقيعا لا يمكن للمسحوب عليه قراءته، أو يكون مخالفا للتوقيع الموجود لدى الشيك المسحوب عليه كل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون بشرط أن يكتشف القاضي سوء نية محرّر الشيك الموقع عليه[2].

1- أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص102.

2- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص ص 284-285.

ثالثا- الركن المعنوي

إنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقوم بتوفر القصد الجنائي لدى الساحب ذلك أن الجريمة لا ترتكب بخطأ أو إهمال، فهي تعتبر من الجرائم المقصودة وعليه لقيام هذه الجريمة يجب توفر سوء النية[1].

ولقد حددت المادة رقم 118 المعدلة من نظام الأوراقالتجارية أن لكل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال سواء إذاسحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، أو إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه، بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ففي هذه الحالة فالمسؤولية الجنائية تقوم الساحب إذا توفرت لديه سوء النية في الوقائع الثلاثة المذكورة.

وأيضا يجب أن يتوفر في الجريمة عنصر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك في الجرائم جميعا[2].

فالقصد الجنائي يتكون من إرادة وعلم وطبقا لنص المادة 374 قانون العقوبات فإن كان علم المتهم بعدم وجود الرصيد أو نقصه عن قيمة الشيك أمرا ضروريا لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإن إثبات هذا العلم عند إصدار للشيك قد أصبح أمرا محسوما بالنسبة للقضاء الجزائري. أن العلم بوضعية الرصيد سواء كان رصيد كاف أو عدم وجوده أو نقصه أصبح قرينة للقضاء لا يمكن للمتهم إثبات عكسها.

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص133.

2- خالد بن عبد الرحمان الحسيني، الحماية الجنائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، دراسة مقارنة رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص37.

أما فيما يتعلق بسوء النية في الركن المعنوي بمعنى علم المتهم بعدم وجود الرصيد ركنا مفترضا لا يقبل إثبات العكس، فعليه فسوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتحقق بعلم المتهم بعدم وجود مقابل وفاء[1].

وسوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوفر مجرد علم مصدّر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقّ الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه لاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن (إصدار الشيك) يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه، فإذا هو أحل بهذا الإلزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده وإطلاقه في التداول[2].

الفرع الثاني

تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد

نصت المادة 374 من قانون العقوبات على صورة تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد وذلك من خلال إصدار الشيك وجعله كضمان وعدم صرفه فورًا، وهذا ما يجعله شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه كذلك يجرم إصدار شيك ويشترط عدم صرفه فورًا، وذلك جعله كضمان وكذا قبول مثل هذا الشيك وتظهيره[3].

وتأخذ هذه الجريمة ركنا ماديا وركنا معنويا.

1- قطاية بن يوسف، مرجع سابق، ص58.

2-مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 1996، ص118.

3- رسيوى ليلى، مرجع سابق، ص37.

نصّت المادة 374 من قانون العقوبات والمادة 538 من القانون التجاري على السلوكات المجرمة التي إذا ارتكبها المستفيد يعد مرتكبي الجريمة من جرائم الشيك وتتمثل الجرائم التالية في:

1. تسليم الشيك كضمان.
2. قبول الشيك كضمان.
3. تظهير شيك سُلّم كضمان.

وشرح هذه الجرائم كالتالي:

1-تسليم الشيك كضمان:

إنّ تسليم الشيك كضمان يدخل ضمن تسليم شيك موقع على بياض، وعليه فإن تسليم شيك إلى المستفيد موقّع على بياض قضت المحكمة العليا بأنه لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية في حالة ما إذا قدم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد، وكما تجد أيضا الاتفاق الحاصل بين الساحب والمستفيد، على أن يسلمالأول الثاني الشيك ولكن بدون ذكر قيمته، وعلى أن يرد الشيك لصاحبه لتحديد المبلغ الواجب دفعه بعد استلامه كامل البضاعة[1].

2-قبول الشيك كضمان:

إنّ المظهر الثّاني للجريمة هو قبول الشيك كضمان، وببوجه عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان.

1- رسيوي ليل، مرجع سابق، ص37.

ونصت في هذا الصدد بأن اعتراف المتهمين، بإصدار شيك على بياض أولا، والثاني بقبوله لجعله كضمان، وهذا لا يحول دون متابعتهما وإدانتهما. وعليه فالنيابة العامة هي الوحيدة المخولة لها قانونا مباشرة الدعوى العمومية ففي حالة إذا تابعت النيابة من سلم الشيك كضمان وغضت الطرف عن المستفيد من الشيك، فإنه من غير الجائز مؤاخذة المجلس على عدم ملاحقة هذا الأخير لأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة سلطة المتابعة الجزائية[1].

3-تظهير شيك سُلّم أو قبل كضمان:

إن تظهير شيك سلّم أو قبل كضمان يمثل المظهر الثالث للجريمة، وعليه فالقانون لا يشترط في هذه الصور سوء النية، وعليه تقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يمكن استخلاصه من الوقائع[2].

الفرع الثالث

تزوير وتقليد الشيك

يعرف التزوير اصطلاحا على أنه كذب مكتوب وهذا الكذب هو تغيير الحقيقة وهذا الأخير هو التعريف القانوني لهذا التزوير ولكن يكون في محرر رسمي أو عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، ويختلف عن التزييف فهذا الأخير هو اصطناع لعملة صحيحة أو تقليدها وتتضمن هذه الجريمة أركان ثلاثة وهي[3]:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة، درا هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص326.

2- مرجع نفسه، ص326.

3- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص99.

أولا- الركن الشرعي.

إن جريمة تزوير وتقليد الشيك ككل الجرائم نص عليها القانون وجرمها [1].

وكل من ارتكب جريمة تزوير وتقليد الشيك يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، ويكون التصرف تزويرا على الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات، وأيضا استنادا للقانون نفسه في مادته 219 الخاصة بالتزوير المحررات التجارية والمصرفية. وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من قبل استلام شيك مزورا مع علمه بذلك،أي ارتكابهالجريمة باستعمال محرر مزوّر مع العلم بهذه الواقعة[2].

ثانيا- الركن المادي.

يقصد بالركن المادي لجريمة التزوير والتقليد ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: تغيير الحقيقة: ويقصد بتغيير الحقيقة هو أن يحل أمر غير صحيح محل أمر صحيح، إما بالإدخال أو الإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل.

العنصر الثاني:أي يتم تغيير الحقيقة في محرر موجودًا أصلاً أو أنشأ خصيصًا لذلك وسواء كان ذلك المحرر مكتوبا بالطباعة أو بخط اليد.

العنصر الثالث: بمعنى أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حسب نص المادة 216 من قانون العقوبات والتي ذكرت على سبيل الحصر:

-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص وغيرها وإدراجها في هذه المحرّرات فيما بعد.
-إما بتزييف أو إضافة الشروط أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.

1- انظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
2- انظر المادتان 2/375 و221 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

-إما بانتحال شخصية الغير أو أن يحل محله وهذا هو التزوير المعنوي.

أما فيما يخص الإثبات في هذه الجريمة فعلى المدعي أن يقدم كافة القرائن والأدلة لإثبات صحة التزوير، وعلى المدعي عليه أن يقدم إلى المحكمة ما لديه من مستندات محررة بخط يد المدعي، بالإضافة إلى بطاقة نموذج التوقيع.

وفي هذه الحالة فللقاضي السلطة التقديرية لتقرير بأية طريقة للإثبات سواء بالإحالة إلى خبير أو الاكتساب وغيرها من الوسائل[1].

ثالثا- الركن المعنوي.

إن جريمة التزوير والتقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبهاأي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة علما بأن القانون يحرم الفعل المادي ويعاقب عليه. وأيضا يجب توفر نية خاصة محدّدة تسمى نية الإضرار بالغير بمعنى الجاني في هذه الحالة يرتكب الجريمة رغم علمه بجميع أركانه سواء بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون أو بإلحاق الضرر بالغير[2].

ففي هذه الحالة يمكن ذكر الطرق الخمسة التي تتدخل في نطاق التزوير المعنوي والتي نصت عليها المادة 457 قانون العقوبات وهي:

1. إساءة استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه.
2. تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين.
3. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.
4. تحريفأي واقعة أخرى بإغفاله أمرًا أو إيراده على وجه غير صحيح.

1- عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص ص 100 و101

2-المرجع نفسه، ص103.

وعليه فالطرق الثلاثة الأخيرة يمكن إجمالها في طريقة واحدة وهي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة وهذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 457 في فقترها الأخيرة في قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الشيك والجزاءات المترتبة عنها

الفرع الأول

إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الشيك.

إذا كان الشيك الذي أصدر وكانصحيحا وطرح للتداول بذلك توافرت له الحماية القانونية، وهذه الحماية تمكن الحامل من الحصول على حقه وفقا لأحكام قانون الصرف التي تنظم الشيك، وإذا لم يكن له ذلك يلجأ إلى القضاء من أجل إلزام المدين بالشيك، وعادة ما يكن الساحب هو الذي يقوم بدفع مبلغ الشيك، ويكون ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهذه الأخيرة يتبع في تحريكها وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية [2]، ويكون إما عن طريق تقديم شكوى عادية **(أولا)**، عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة **(ثانيا)** أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق **(ثالثا)**.

أولا- تقديم الشكوى.

تعرف الشكوى بأنّها تبليغ المجني عليه (أو من يقوم مقامه) إلى السلطات العمومية أثناء وقوع اعتداء عليه، ويمكن أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهية والتي تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية.

1- حسين عبد اللطيف حمدان، جرائم الشيك، "دراسة نظرية وعلمية مقارنة"، دار العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص268.

2- زرارة لخضر، مرجع سابق، 211.

وتقدم الشكوى في جرائم الشيك من طرف المستفيد إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية إثر استنفاذ إجراء عوارض الدفع، أما في حالة امتناع المشتكى منه من تسوية عارض الدفع في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 4، وبذلك تكون الدعوى العمومية قد تحركت، ويتولى وكيل الجمهورية المختص بمباشرتها وذلك بسماع المشتكى منه أمام الجهات القضائية [1]، وذلك يكون وفق الإجراءات التالية:

1-التلبس:

نص المشرع الجزائري على إجراءات التلبس في الجنحة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تكمن الشخص الذي تمّ القبض عليه في جنحة متلبّس بها، والذي نجده لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام وكيل الجمهورية في حالة تقرر حبسه [2]، أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص فإنه أثناء تقديم شكوى من طرف الضحية يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم وبعد سماعه والتأكد من هويته وثبوته بقيام بإصدار شيك بدون رصيد، يمكن لوكيل الجمهورية إذا رأى أن مبلغ الشيك معتبر أن يمهّل المتّهم مدّة التسوية، أما في حالة امتناعه يجوز حبسه مؤقتا، طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية لحدّد له جلسة في مدّة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداءا من يوم الأمر بحبسه[3]، ويكون ذلك باستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه، ويترتب على إجراء تحريك الدعوة العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص بواسطة الشكوى، وهذا هو الأمر الذي يمكن به وكيل الجمهورية إيداعه الحبس المؤقت طبقا

1- زرارة لخضر، مرجع سابق ص225.

2- انظر المادة 338 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

3- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 48 الصادر في 1966/06/10، معدل ومتمم.

للمادة 123 و59 من قانون الإجراءاتالجزائية، ويمكن الدفع بالمتهم القيام بدفع مبلغ الشيك، وهذا ما أدى بالضحية باللجوء للشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

وعليه فإنّ إجراءات التلبّس لا تخصّ مباشرة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، وللنيابة العامة حقّ التّحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، ويمكن أيضا للطرف المتضرر بتحريكها.[1]

2-الاستدعاء المباشر:

إذا لم يتطلب إجراء تحقيق في فعل إصدار شيك دون رصيد، ولم تتوفر فيه شروط التلبس، في هذه الحالة يوجه وكيل الجمهورية تكليفا بالحضور لأطراف الدعوى للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا التكليف يجب أن يتوفر فيه تاريخ وساعة الجلسة، وأيضا يجب أن يتوفر على التهمة الموجهة للمتهم وكذا تنبيه المتهم بأنه سوف يحكم عليه في حضوره وفي غيابه[2].

3-التحقيق:

إنّ النيابة العامة منح لها المشرع الجزائري سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهذه الأخيرة هي التي تتلقى المحاضر والشكاوى وهي التي تقرر ما تتخذه اتجاه ذلك، وذلك يكون بالبحث والتحري على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وعليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر طلبا لإجراء تحقيق موجه إلى قاضي التحقيق في القضايا التي تتطلب ذلك، وهذا يكون بعد التأكد من أن الشاكي قدم معلومات صحيحة على المشتكى منه، وعليه فالنيابة العامة تقوم بتأكد أن صفة المشتكى منه هل يدخل ضمن الأشخاص المعنيين بالحصانة أو الأحداث، وبعد ذلك يتم النظر في الفعل محل المتابعة

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص226.

2- أنظر المادة 242، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

علىأنه يدخل ضمن اختصاصات القضاء الجزائي، وأيضا يجب التأكد أن النص الخاص بالفعل لم يتم إلغاءهأي مازال قائما، وغيرها من الحالات التي يجب التأكد منها[1].

والملاحظ أن حالات جرائم إصدار شيك دون رصيد نادرًا ما يكون فيها التحقيق وهذا مثلما هو الشأن لدى المشرع الجزائري، فلم يوقف المشرع المصري تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشيك على شكوى المجني عليه، إذ يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها.

ورغم ما جاء في قرار محكمة النقض، فإن الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنقضي في حالة الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى أثناء التنفيذ[2].

ثانيا- الادعاء المدني.

لقد اجاز المشرع الجزائري في نص المادة 72 من القانون رقم 03/82 المؤرّخ في 03 فبراير 1982 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكلّ شخص يدّعي بأنّه تضرر من جريمة بأن يتقدم أمام قاضي التحقيق المختص بشكوى تسمى بالادعاء المدني، فقاضي التحقيق هو الذي يفتح التحقيق بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية وذلك حتى وإن لم تتحدد هوية الشخص المشتكي، وعليه فلا يحق لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، أو طلب من وكيل الجمهورية بعدم القيام بهذا الإجراء كون وكيل الجمهورية يمثل طرفا أساسيا في الدعوى الجزائية، إلاّ في حالة وجود أسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أو أن الوقائع ليس لها وصف جزائي، وعليهإذااتم التحقيق ولم يتمكن قاضي التحقيق من تحديد هوية المشتكى منه، فإنه يقضي بأن لا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل[3].

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 227-228.

2- مرجع نفسه، ص ص 228-229.

3- مرجع نفسه، ص ص 230-231.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي لا يقبل الشكوى إلاّ إذا كان المشتكى منه معروفا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه ضد مجهول، حتى وإن تم معرفة اسم الفاعل فيما بعد، وتكون تلك الشكوى في أجل لا تتطور ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة، وهذا ما يختلف عنه المشرع المصري عن الجزائري الذي لم يحدد آجال رفع الدعوى العمومية، والذي يطبق نفس الآجال لانقضاء الدعوى العمومية.

ولكن كثيرا ما نجد في جرائم الشيك بدون رصيد أوبرصيد ناقص أن المتضرر نادرًا ما يلجأ إلى الادعاء المدني كونه يؤدي إلى إطالة عمر النزاع، ولكن نجدهم كثيرًا ما يتبعوا طريق التكليف المباشر[1].

ثالثا- التكليف المباشر.

نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:

«يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:...

-إصدار شيك دون رصيد.

أما في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...».

إنّ المشرّع الجزائري جعل التكليف المباشر للحضور الوسيلة المستعملة في بعض الجرائم التي تحتاج السرعة في الحكم فيها والتي من بينها نجد إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن إجراءات التكليف بالحضور المباشر تمكن الضحية بالقيام باستدعاء المتهم عن طريق محضر قضائي للحضور مباشرة أمام المحكمة وذلك دون اللجوء للضبطية القضائية ولا لقاضي التحقيق، بل يكفي تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بتكليف المتهم بإصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص، بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، بعد

1- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص231.

أن يودع الشاكي المبلغ الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة ككفالة يمكنه استردادها إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم في هذه الجريمة[1].

وكما نجد أيضا أن المشرع الجزائري خص الادعاء المباشر للمدعى المدني دون النيابة العامة وهذا على خلاف المشرع المصري الذي خصه إما من طلب النيابة أو المدعي المدني، وما نصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ما يلي:

«...**ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية** ».

ومعنى أن المدعي المدني يمكن له التنازل عن دعواه وذلك دون التأثير على الدعوى العمومية.

والملاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري اقتصر في التكليف المباشر على الضحية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبذلك يكون المشرع الجزائري ممكن الطرف المتضرر في هذه الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر، ويعد هذا ضمانا له للحصول على حقه الوارد في الشيك[2].

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك.

إنّ العقوبات المقررة لجرائم الشيك ينقسم لقسمين، فهناك عقوبة مقررة في قانون العقوبات **(أولا)**، وعقوبة أخرى مقررة في القانون التجاري بعد تعديل 2005 **(ثانيا)**.

أولا- العقوبة المقررة في قانون العقوبات.

لقد حدد المشرع الجزائري لجرائم الشيك عقوبة إما تكون بالحبس أو بغرامة مالية ولكن تلك العقوبة تطبق حسب الظروف المخففة وتبعا لعقوبات تكميلية.

1- انظر المادة 337 مكرر، الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص 233-235.

1-العقوبات الأصلية:

من خلال ما سبق تكون العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد قائممقابل للسحب في نص المادة 1/374 من قانون العقوبات، والتي حددتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أولايقل عن قيمة النقص في الرصيد، ولكن المشرع الجزائري في نصّ المادة السالفة الذكر لم ينص على تجريم الشروع في جريمة إصدار شيك دون رصيد، والسبب الذي دعاه إلى ذلك أن وقائع جريمة الشروع غير متصورة، حيث أن هذه الجريمة تتم على ما يظهر بمجرد إصدار الشيك وتوقيعه ثم التنازل عن حيازته وتسليمه للمستفيد.

أما ما يمكن أن نلاحظه بشأن الإدانة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد فهو أن القانون لا تشترط تقديم النسخة الأصلية من الشيك من أجل إدانة المتهم بل يكفي أن يتضمن الملف صورة منه يبين عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب[1].

أما بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال الشيء المزوّر طبقا لنص المادة 375 من قانون العقوبات عاقبت كل من قام بتزوير أو تزييف لأحد الشيكات المدنية، أو من قبل استلام الشيك وهو يعلم أنه مزور أو مزيف بعقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وكما يستعمل فيها ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات دون أدنى تقييد على سلطته وكما تنص المادة 2/382 على ظروف التشدد في هذه الجرائم متى كانت الضحية الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات[2].

1- رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص ص 57-58.

2- مرجع نفسه، ص58.

2-العقوبات التكميلية

طبقا لنص المادة 541 من القانون التجاري على أنه يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة إلزاميا في حالة العودة وذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة[1].

3-تطبيق العقوبة

أ-تطبيق الظروف المخففة:

طبقا لنص المادة 540 من القانون التجاري على أنه لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

كما نجد نص المادتين 538 و539 من القانون التجاري الملغتان بموجب القانون رقم 05-02 المعاقب عليهما[2].

ب-تطبيق الظروف المشددة:

نص قانون العقوبات على ظرف مشدد وهو أن ترتكب الجريمة ضدّ الدولة أو إحدى مؤسساتها، حيث تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات (المادة 382 مكرر 2).

ثانيا- العقوبة المقررة في القانون التجاري بعد تعديل 2005.

إنّ التّشريع الحالي لم يغيّر في نصوص المواد وخاصة ما يتعلق بالعقوبة، وإنما تتعلق التعديلات بوضع بعض المواد مكان مواد أخرى، فكانت مجمل التغيرات كالآتي:

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص333.

2- انظر نص المادتين 538 و539 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الملغتان بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر عدد 11 الصادر في 2005/02/09.

-أن القانون لم يميّز بين صور جرائم الشيك، فجاءت المادة 09 من القانون رقم 05-02 المؤرّخ في 2005/02/06 المعدّل والمتمم للقانون التجاري، بحكمين مميزين:

1. الحكم الأول: يقضي بإلغاء المادتين 538و539 من الأمر 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري.

2. **الحكم الثاني:** يقضي باستبدال كلّ إحالة من المادتين 374 و 375 المذكورتين محل المادتين 538 و 539 القانون التجاري من المواد 540 و 541 و 542 من نفس القانون[1].

1-العقوبة:

تتمثل عقوبات جرائم الشيك في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية. بمعنى أن قانون العقوبات لم يتطرّق إلىأي تغيير في الجزاء في جرائم الشيك، أي أن المادة 374 من قانون العقوبات بقيت سارية المفعول، أما العقوبات التكميلية فلها بعض التغيير الذي سببه التعديل في القانون التجاري.

أ -العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليهاالقانون التجاري في المادة 541 منه، والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، ومن تعديل هذه المادة بموجب القانون المؤرّخ في 2005/02/06[2]وذلك باستبدال المادتين 538-539 من القانون التجاري وذلك بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

1- رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص 60.

2- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف للذكر.

وعليه بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، ويكون هذا الحكم إلزاميا في حالة العودة ذلك لمدة 10 سنوات، ويجوز أيضا الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين سابقا، يجيز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية:

-تحديد الإقامة.

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال الدفع.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

ب-تطبيق العقوبة:

إنّ قانون العقوبات نص على ظرف واحد مشدد، وهو عند ارتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (المادة 382 مكرر2)، غير أن المشرع لم يذكر الغرامةوربما كان ذلك مجرد سهو.

وكما يمكن تطبيق الظروف المخففة على المتهم المدان في أية جريمة، ووقف التنفيذ طبقا للقواعد المقررة في المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، وتبعا للشروط المنصوص

1- رسيوي ليلى، مرجع سابق، ص 61.

عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث للقاضي الفاصل في الدعوى أن ينزل بعقوبة الحبس والغرامة التي ما تحت الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة في القانون[1].

وعليه فيما يتعلق بعقوبة جنحة اصدار الشيك بدون رصيد باعتبار هذه الجنحة لها طبيعة خاصة فإن الأمر يختلف من حيث العقوبة المسلطة على المتهم كونها لا تخضع هذه العقوبة للقواعد العامة المتعلقة بالظروف التخفيف ووقف لتنفيذ خاصة ما يتعلق بعقوبة الغرامة، وهوأن لا يقل المبلغ المحكوم به عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وليس للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض هذا المبلغ اعتمادا على نص المادة 53 من قانون العقوبات، والمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبقى إمكانية تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك قائمة، غير أننا نستنتج من نص المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص334.

2- رسيوي ليل، مرجع سابق، ص ص 62-63.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث، نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد نظم أحد الأسناد التجارية المتمثل في الشيك، بحيث يعتبر وهذا الأخير أداة لتسوية الديون، كونها تشجع الناس لإيداع نقودهم في البنوك بدلا من الاحتفاظ بها وتجميدها، وهذا ما يسمح لها باستثمارها في مشاريع عديدة منتجة، تعود بالمنفعة للاقتصاد الوطني وللفرد، كما تكمن أهمية الشيك في حياتنا اليومية وذلك في مختلفالمعاملات سواء كانت تجارية أو مدنية ويعود ذلك لكثرة استعمالها في المسائل التجارية والمعاملات ذات المبالغ الكبيرة، وعليه فالشيك له ميزة خاصة تمييزه عن باقي الأوراقالتجارية الأخرى، وهي خاصية الشكلية كونها أداة وفاء، وورقة مصرفية ومستحق الدفع بمجرد الاطلاع، وهذا حسب اختلاف أنواع الشيكات، سواء كان الشيك المؤشر المعتمد أوالشيك المعد للقيد في الحساب أو الشيك الالكتروني وغيرها من الشيكات.

لقيام الشيك صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية كل من الرضا والمحل السبب والأهلية، وأخرى شكلية تمكنه من أداء وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات بين الأفراد، وأي إخلال بالبيانات الإلزامية للشيك يترتب بموجبها جزاءات تخل بصحة الشيك والتي قد تكون بالتحريف أو الصورية.

ولقد لخصنا بالنسبة لأحكام التظهير الناقل للملكية إلى أنه يشترط في المظهر نفس الشروط الموضوعية العامة اللازمة في الساحب بحكم تماثل مركز الساحب اتجاه المستفيد بمركز المظهر اتجاه المظهر إليه، ولكن بحكم التظهير التمليكي كالتزام صرفي مستقل له أحكامه، يستوجب في المظهر الحيازة الشرعية للشيك والتي تقوم على مبدأ تسلسل التظهيرات

ومبدأ حسن النية، وكما يقتضي التظهير أن يكون باتا غير معلق على شرط تحت طائلة بطلان الشرط بدون التظهير.

لنتوصل لدراسة موضوع مقابل وفاء إذا كان صحيحا أنه ليس شرط لصحة الشيك إلا أنه هو شرط لإصداره، كما كان الحديث على شروط مقابل الوفاء فرصة مناسبة للتعقيب على موقف مشرعنا الذي اشترط تاريخ إنشاء الشيك بموجب المادة (474 قانون تجاري) وأيضا أن يكون لهتاريخ إصدار وغيرها من الشروط.

كما نجد إجراءات خاصة نجأ إليها في حالة الامتناع عن الوفاء بالشيك الذي يكون بالاحتجاج والإخطار والرجوع لعدم الوفاء، وهذا الأخير قد ينقضي بحالتين، قد يكون بالتقادم أو السقوط.

كما حظي الشيك بتنظيم خاص وقواعد تطبق عليه دون باقي السندات الأخرى لا سيما بتوفير الحماية الجزائية المبنية علىثقةالتعامل بالشيك، ويتجلى ذلك في أحكام المادتين (374 و375 قانون العقوبات)، كما ينفرد الشيك على غيره من الأوراقالتجارية الأخرى كونه يقترب من النقود ما يجعله مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، فهو واجب الوفاء في يوم تقديمه للمسحوب عليه.

كما تقع على الشيك جرائم واختلاسات بموجبها تفقد الثقة لدى العملاء سواء كان بإصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي وذلك سواء كان بتقليد أو بتزوير الشيك وغيرها من الجرائم الأخرى. ولكن القانون فرض عقوبات على تلك الجرائم تختلف كل عقوبة باختلاف كل جريمة، فأصبح كل مرتكب للجريمة عند ارتكابه للجرم يكون متابعا قضائيا بإجراءات معينة تبدأ بتقديم شكوى ثم بعدها بالادعاء المدني وفي الأخير التكليف المباشر، كما يترتب على جرائم الشيك جزاءات، سواء كانت العقوبات مقررة في قانون العقوبات وأخرى مقررة في القانون التجاري بعد التعديل الجديد.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

أ-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. أحمد محرز، السندات التجارية في القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1989.
3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة النشر.
4. أحمد محمد محرز، السندات التجارية، "الكمبيالة، السند الإذني، الشيك"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995.
5. أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون التجارة الجديد، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012.
6. إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون سنة النشر.
7. أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر،2008.
8. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراقالتجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
9. حسين صادق المرصفاوي، جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
10. حسين عبد اللطيف حمدان، جرائم الشيك، "دراسة نظرية وعلمية مقارنة"، دار العربية، بيروت، لبنان، 1992.

11. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، بدون سنة النشر.

12.راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، 2000.

13.زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

14.سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2008.

15.صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الأسناد التجارية، "الشيك–السفتجة، السند الآمر"، منشورات الأندلس، الجزائر، 1999.

16.عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراقالتجارية، ناشر المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

17.عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

18.عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1995.

19.عمورة عمار، الأوراقالتجارية وقفا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

20.فتوح عبد الله الشاذلي،معنى الشيك في القانون الجنائي، دار الجامعية، بدون بلد النشر 1998.

21.فوزي محمد سامي،شرح القانون التجاري والأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

22.محمد كمال طه، القانون التجاري، الأوراقالتجارية والإفلاس، الإسكندرية، 1982.

23.محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2005.

24.محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

25.مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراقالتجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

26.مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العلمية في جرائم الشيك، دار المطبوعات الجامعية، بدون بلد النشر، 1996.

ب-الرسائل والمذكرات:

-الرسائل:

1. خمري أعمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013.

2. زرارة لخضر، جرائم الشيك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

-المذكرات:

1. بن أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة 14-المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2006/2003.

2. حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. خالد بن عبد الرحمان الحسيني، الحماية الجنائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية، السعودية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

4. رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2012.

5. محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرياض، 2008/2007.

6. سقو سهام وخنيش خميسة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001/2000.

ج-المقالات:

1. أمين محمد بدر، معنى الشيك في نصوص المادة 337 عقوبات، مجلة مصر المعاصرة، العدد 275، مصر، 1954، ص 848 -883.

2. أغليس بوزيد، منازعات الشيك في القانون الجزائري، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية،العدد 01، 2012، ص ص 63-84.

3. قطاية بن يوسف، الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية،سيدي بلعباس، العدد 02، 2006، ص 55-59.

د-القوانين:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101 الصادر في 19-12-1975 معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرّخ في 06 فبراير 2005، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر، العدد 11، الصادر في 2005/02/09.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 46، الصادرة 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 46، الصادرة 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1. JEANTIN Michel. Droit commercial-Instruments de paiement et de crédit Entreprise en difficulté- 4ème édition, Dalloz-Paris-1995.

2-**Articles** :

2. CABRILLAC Michel – « Chèque Généralités- règles de forme »- juris classeur périodique-Banque-Crédit-Bourse,fascn° 310 édition dujuris classeur, Paris, 2004, P. 2.

فهرس المحتويات

مقدمة .....1.....

الفصل الأول

ماهية الشيك

المبحث الأول:مفهوم الشيك .....4.....

المطلب الأول:تعريف الشيك وتطوره التاريخي .....5.....

الفرع الأول:تعريف الشيك .....5.....

أولا: التعريف الفقهي للشيك .....6.....

ثانيا : التعريف القانوني للشيك .....7.....

الفرع الثاني:التطور التاريخي للشيك .....10.....

أولا: التطور التاريخي للشيك في ظل القانون المقارن .....10.....

ثانيا: التطور التاريخي في ظل القانون الجزائري .....12..

المطلب الثاني:خصائص الشيك وأنواعه .....13.....

الفرع الأول:خصائص الشيك .....13.....

أولا : خاصية الشكلية .....14.....

ثانيا: الشيك أداة وفاء .....14.....

ثالثا: الشيك ورقة مصرفية .....15.....

رابعا : الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع .....15.....

خامسا:الشيك شرط مقابل الوفاء والحماية القانونية 16

الفرع الثاني:انواع الشيكات 17

أولا: الشيك المسطر (المخطط) 17

ثانيا الشيك المعتمد 18

ثالثا: الشيك المؤشر 18

رابعا: الشيك المعد للقيد في الحساب 19

خامسا: الشيك الالكتروني 19

سادسا: شيك المسافرين 19

المبحث الثاني:انشاء الشيك وتداوله 20

المطلب الأول:إنشاء الشيك 21

الفرع الأول:الشروط الشكلية لإنشاء الشيك 21

أولا : البيانات الإلزامية 22

ثانيا: البيانات الاختيارية: 26

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك 29

أولا: الرضا 30

ثانيا: المحل 30

ثالثا:السبب 30

ربعا:الأهلية 30

المطلب الثاني:تداول الشيك 31

الفرع الأول:التظهير الناقل للملكية .....31.....

أولا : شروط التظهير الناقل للملكية .....32.....

ثانيا: آثار التظهير الناقل للملكية .....41.....

الفرع الثاني:التظهير التوكيلي .....41.....

أولا : شروط التظهير التوكيلي .....42.....

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي. .....45.....

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقرّرة للشيك كورقة تجارية

المبحث الأول:الحماية المدنية للشيك .....47.....

المطلب الأول:تقديم الشيك ووفائه .....48.....

الفرع الأول:أحكام الوفاء بالشيك .....48.....

أولا: زمن التقديم للوفاء .....48.....

ثانيا:مكان الوفاء .....50.....

ثالثا: محل الوفاء: .....50.....

رابعا: إثبات الوفاء بالشيك: .....51.....

الفرع الثاني:شروط صحة الوفاء .....52.....

أولا: أن يكون مقابل مبلغ من النقود، .....52.....

ثانيا: أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه: .....53..

ثالثا: أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك. .....53.

رابعا– أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل قيمة الشيك: 54

المطلب الثاني:الامتناع عن الوفاء بالشيك والرجوع المصرفي. 55

الفرع الأول:إجراءات عدم الوفاء 56

أولا: الاحتجاج لعدم الوفاء 56

ثانيا: الإخطار بعدم الوفاء. 58

ثالثا: الرجوع لعدم الوفاء 60

الفرع الثاني:التقادم والسقوط في الشيك 62

المبحث الثاني:الحماية الجنائية للشيك كورقة تجارية 64

المطلب الأول:تجريم إصدار شيك بدون رصيد. 65

الفرع الأول:أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد. 65

أولا: الركن الشرعي. 66

ثانيا: الركن المادي. 67

ثالثا: الركن المعنوي 72

الفرع الثاني:تسليم أو قبول أو تظهير شيك بدون رصيد 73

الفرع الثالث:تزوير وتقليد الشيك 75

أولا: الركن الشرعي. 76

ثانيا: الركن المادي. 76

ثالثا: الركن المعنوي. 77

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الشيك والجزاءات المترتبة عنها 78.

الفرع الأول:إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الشيك. 78

أولا: تقديم الشكوى. 78

ثانيا: الادعاء المدني. 81

ثالثا: التكليف المباشر. 82

الفرع الثاني:الجزاءات المترتبة عن جرائم الشيك. 83

أولا: العقوبة المقررة في قانون العقوبات. 83

ثانيا: العقوبة المقررة في القانون التجاري بعد تعديل 2005. 85

خاتمة **90**

قائمة المراجع **92**

فهرس المحتويات **98**